



جامعة محمد بوضياف - بالمسيلة -  
كلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية  
قسم العلوم الإسلامية



# المدرسة المالكية ومنهجها الأصولي

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية  
ص ص د ت: فقه مقارن وأصوله.

إشراف الأستاذة:


أ. د. حياة كتاب

من إعداد الطالبة:

- جميلة بتقة

مقدمة أمام لجنة المناقشة		
الصفة	المؤسسة الجامعية	إسم ولقب الأستاذ
رئيسا	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	- عيسى بوناب
مشرفا ومقررا	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	أ.د. حياة كتاب
ممتحنا	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	- يعقوب بن عبد الله

السنة الجامعية: 2021/2020



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): حميدة بيمونة

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالبة

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 818618

والصادرة بتاريخ: 2012/04/26

عن دائرة: المسيلة

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

المدرسة المالكية و منهجها الأصولي

أصبح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2021/06/20

إمضاء المعني

إهداء

إلى كل الطيبين على  
هذه الأرض الطاهرة

# شهادة الدكتور

الحمد لله على توفيقه وامتنانه

والصلاة والسلام على خير البرية محمد رسول الله  
يسرني أن أتقدم بالشكر للأستاذة الدكتورة حياة كتاب  
على ما أسدت إليّ من نصائح وملاحظات أسأل الله أن  
يجعلها في ميزان حسناتها ولا يفوتني أن أشكر  
الأستاذ الدكتور: يسعد شعيب على توجيهي بالنصائح

والإرشادات

أسأل الله أن يجعلها في ميزان حسناته

\*\*\*

جميلة بتقة

## قائمة المختصرات

الاختصار	الاسم الكامل
ص	الصفحة
د ط	دون رقم طبعة
د ت	دون تاريخ النشر
د د ن	دون دار نشر
هـ	الهجري
م	الميلادي

# مقدمة

مقدمة:

{الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا قِيمًا لِيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا  
مَنْ لَدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا} {الكهف: 1، 2}.

إنّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. أما بعد:

إن المجتمع في شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام كانت له قواعده القانونية التي تحكم شتى مناحي الحياة سواء من جانب الأحوال الشخصية أو جانب المعاملات لكن بمجيء الإسلام أقر النبي - صلى الله عليه وسلم - الكثير من القواعد التي قد تشككت أعراف درج عليها الناس وتعارفوا فأصبحت منهجا لحياتهم، وأبطل أخرى لمخالفتها لمبادئ الفطرة السليمة، فبعد نزول القرآن الكريم بدأ الفقه في النشوء من أجل الوصول إلى الحكم الشرعي، فالرسول الكريم كان في حالات مختلفة يجتهد برأيه الشخصي حيث لا يوجد نص قرآني ويأخذ بآراء الصحابة في بعض الحالات ولم يكن القرآن بمعزل عن ذلك فهو الموجه الأول لدساتير الحياة، هذا بالنسبة للقرن الأول، لكن في القرنين التاليين الثاني والثالث حيث كان هناك ازدهار للحركة الفكرية وبدأ فرز العلوم ضرورة حتمية لا مناص منها فتميز كل علم عن غيره فوضعت أسسه وقواعده، ومن بين هذه العلوم علم الفقه الذي انتشر بشيوع الإسلام في الأرض وكثرة النوازل والأحداث، كان لا بد من أحكام شرعية تبين المنهج الصحيح للأمة فبدأ بالاجتهاد من صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو بين أظهرهم فبعد وفاته عليه الصلاة والسلام وتفرقهم في الأمصار كان الاجتهاد عليهم لزاما، وقد جاء من بعدهم من هذا حذوهم وهم الفقهاء التابعين ثم صار على نهج هؤلاء أتباع التابعين إلى أن جاء عصر الأئمة المجتهدين فجمعوا وخصصوا وبينوا ما يصلح للدلالة، وقاسوا النظير على النظير فانضبط بذلك علم الفقه على قواعد متينة وانحصرت العلوم في مذاهب فقهية، ومن هذه المذاهب مذهب إمام دار الهجرة عالم

المدينة الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - الذي كان أعلم علماء عصره بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة، وفي المدينة المنورة حيث مولد المدرسة المالكية ومنشؤها كان موطاً الإمام مالك رحمه الله ركن هذه المدرسة، فقد عني به الفقهاء تعلمًا وتعليمًا ومُدرسة رحل من أجله العلماء الأفاضل من كل فج عميق ليعودوا إلى بلدانهم حاملين معهم علمه وأدبه فانتشر علمه في حياته إلى أن بلغ الآفاق وتصدر تلاميذه من بعده إكمال مسيرته، فعمدوا إلى أقواله وآثاره وانتقدوا ما يحتاج إلى نقد وردوا الفروع إلى أصولها فأسسوا المدارس المالكية بعد مدرسة المدينة المنورة، مدرسة مصر والعراق والمغرب وهؤلاء الجهابذة هم الذين ثبتوا فقه مالك ونصروه بمشيئة الله سبحانه وتعالى، ولقد يسر لي أن أبحث في هذا الموضوع الموسوم بـ: "المدرسة المالكية ومنهجها الأصولي".

### أهمية الموضوع:

ü يعد المنهج القاعدة الأساسية لبناء المعارف فالتعرف على منهج مدرسة من أهم المدارس الإسلامية التي كان لها الدور الكبير في نشر الدين الإسلامي.

ü المذهب السائد في وطني هو المذهب المالكي لذلك كان لزاماً أن أتعرف عليه بدقة وشمولية سواء من خلال تراثه أصولاً وفروعاً.

### أسباب اختيار الموضوع:

ü إن من أهم الأسباب الدافعة لاختيار هذا الموضوع هو الرغبة الأكيدة في التعرف على المذهب المالكي وأعلامه ومراحل نشوئه وتطوره.

### أهداف الموضوع:

الأهداف المزمع الوصول إليها من خلال هذه الدراسة تتمثل في:

ü التعرف على أهم مدرسة أصولية منتشرة في منطقة المغرب العربي عموماً وبلدنا خصوصاً.

ü بيان المنهج الأصولي للمذهب المالكي من خلال مدارسه.

ü إظهار فضل تلاميذ الإمام مالك في نشر مذهبه ونصرته وإبراز أهم معالم المدارس للمالكية

ü التعرف على آراء المالكية في المسائل الأصولية.

ü إثراء المكتبة الأصولية المالكية من خلال هذا البحث المتواضع.

الإشكالية:

ضبط الإشكالية كان وفق ما تقدم بيانه من أهمية الموضوع فصياغتها كانت على النحو التالي: ما هي معالم المنهج الأصولي المالكي؟ وما هي أهم خصائصه؟ وهل فعلا للمالكية أصولا ينفردون بها عن غيرهم من المذاهب؟.

المنهج المعتمد في البحث:

تبعا لطبيعة الموضوع في إعداد هذه الدراسة توجب سلك المنهج الوصفي القائم على التحليل والاستقراء حيث عمدت إلى تتبع المنهج الأصولي للمذهب المالكي إضافة إلى المنهج التاريخي الذي يظهر في الجزء المخصص لحياة الإمام مالك -رحمه الله - وانتشار المذهب من خلال الجهود المبذولة من طرف أعلام المدارس المالكية.

أما فيما يخص الطريقة التي تمت بها كتابة هذا الموضوع كانت كالتالي:

ü كتابة الآيات القرآنية والأحاديث النبوية بين قوسين (...).

ü النصوص المقتبسة حرفيا وضعتها بين بين شولتين، بـ: "...".

ü في حالة عدم وجود معلومات النشر لكتاب معين، بـ: د ط، د ت، د د ن.

ü في حالة الأقول أستتبعها بنقطتين فوق بعض: قال:.

ولقد اتبعت في انجاز هذا البحث الطريقة التالية:

ü أترجم لمن ذكر من الأعلام في ثنايا الدراسة عند أول موضع يذكر فيه.

ü اتباع الترتيب الألفبائي في إعداد الفهارس وفي ترتيب الكتب الواردة في متن الدراسة.

نالم أتبع الفرق بين المصدر والمرجع فقد اعتمدتهما بمعنى واحد فلا مشاحة في الاصطلاح وكل الدراسة أجريت عليها مصطلح المرجع.

نفي حالة وجود شواهد شعرية ضبطتها بالشكل لتسهيل قراءتها.

نأذيل الرسالة بفهارس علمية تيسر الاستفادة منه وهي خمسة فهارس:

ن فهرس الآيات القرآنية.

ن فهرس الأحاديث النبوية.

ن فهرس المراجع.

ن فهرس الموضوعات.

ن فهرس الأعلام.

الدراسات السابقة:

ن "منهج النقد في الفقه الإسلامي المذهب المالكي أنموذجاً" للباحث "صرموم رابح" رسالة

علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه إلى جامعة وهران سنة 2014م، تحت عدة

اشكاليات ما وهو موقع النقد الفقهي في المذهب المالكي؟

ما هي أهم المجالات التي عني بها المالكية ودراساتهم الفقهية النقدية؟

تناول الباحث بحثه على ثلاثة أبواب، الباب الأول تناول فيه مصطلحات ومفاهيم

أما الباب الثاني فقد تناول فيه تأصيل مفهوم النقد في الفقه الإسلامي "النقد الفقهي" أما

الباب الثالث فقد تناول فيه النقد الفقهي في المذهب المالكي ووجه الاختلاف بين دراستي

وهذه الأخيرة كوني تطرقت إلى المنهج الأصولي في المدارس المالكية.

ن "الأصول الاجتهادية التي يبني عليها المذهب المالكي" للباحث "حاتم باي" رسالة

علمية مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه إلى الجامعة الأردنية سنة 2011م تحت عدة

إشكاليات ما مفهوم كل أصل من الأصول الاجتهادية في المذهب المالكي من حيث

مضمونه ، وعناصره التكوينية التي يقوم على أساسها هذا المفهوم ؟ ما مدى

الاتفاق بين المالكية في تحديد مفهوم هذه الأصول تضييقا وتوسيعا؟ وما هو التحقيق في هذا الخلاف.

تناول الباحث بحثه على خمسة فصول خصص الفصل التمهيدي لبيان مفهوم الأصول التي يبني عليها المذهب المالكي وإحصاء هذه الأصول لدى المذهب المالكي، وأنواع هذه الأصول.

ولقد استفدت من الأعمال السابقة دونما شك ولكن يختلف عملي عن الأعمال السابقة في الطرح والعرض والإشكال الذي استهدفته الدراسة وهو يبقى بعد ذلك بحاجة إلى المزيد من الدراسات والأبحاث الخاصة، وهو ما اجتهدت فيه بتخصيص هذه الدراسة أرجو من الله أن تحظى بالقبول.

#### الصعوبات التي اعترضتني:

لا شك أن لكل عمل لابد وأن تستوقفه بعض الصعوبات لاسيما في البحث العلمي وتبرز هذه الصعوبات في:

البحث في هذا الموضوع موسع جدا لذلك يصعب تتبع جميع الجزئيات.

#### خطة البحث:

للإجابة عن الإشكاليات المطروحة تتبعت خطة مكونة من مدخل تمهيدي وفصلين وخاتمة حيث ذكرت في المقدمة أهمية الموضوع، وأسباب اختياره وأهداف الدراسة وإشكالية البحث، ثم الدراسات السابقة مع بيان المنهج المتبع في إطار تقديم البحث بصورة واضحة.

تناولت في الفصل التمهيدي "المنهج الاصولي للمدرسة المالكية ونبذة عن حياة الإمام مالك وعصره".

الفصل الأول كان بعنوان المذهب المالكي نشأته ومدارسه الأصولية والفصل الثاني كان بعنوان المنهج الأصولي المالكي، وتقيدت بالخطة كالتالي:

الفصل التمهيدي: " المنهج الاصولي للمدرسة المالكية و نبذة عن حياة الإمام مالك وعصره".

المبحث الأول: المنهج الاصولي للمدرسة المالكية

المطلب الأول: مفهوم المدرسة المالكية

المطلب الثاني: تعريف المنهج الأصولي

الفرع الأول: تعريفه لغة واصطلاحاً

الفرع الثاني: معنى المنهج الأصولي في المدرسة المالكية

المبحث الثاني: نبذة تاريخية عن الإمام مالك وعصره

المطلب الأول: عصر الإمام مالك

المطلب الثاني: نبذة تاريخية عن الإمام مالك

الفرع الأول: نسب الإمام مالك

الفرع الثاني: مولده ونشأته

الفرع الثالث: شيوخه

الفرع الرابع: ثناء العلماء عليه

الفرع الخامس: مؤلفاته

الفرع السادس: وفاته

الفصل الأول: المذهب المالكي نشأته ومدارسه

المبحث الأول: نشأة المذهب المالكي وأثر المدينة وفضلها

المطلب الأول: نشأة المذهب المالكي وانتشاره

المطلب الثاني: أثر المدينة وفضلها على المذهب المالكي

المبحث الثاني: مدارس المذهب المالكي ومناهجها الأصولية

المطلب الأول: مدارس المذهب المالكي

المطلب الثاني: المناهج الأصولية للمدارس المالكية

الفصل الثاني: خصائص المنهج الأصولي المالكي

المبحث الأول: أصول المذهب المالكي تعدادها وأنواعها

المطلب الأول: تعداد أصول المذهب المالكي

المطلب الثاني: أنواع أصول المذهب المالكي

المبحث الثاني: أصول المذهب المالكي خصائصه وانفراداته

المطلب الأول: خصائص المذهب المالكي

المطلب الثاني: انفرادات المذهب المالكي ببعض الأصول

كما أرفقت بحثي هذا بملخص احتوى أهم المعلومات المستقاة من خلال ما تمت

دراسته وأوسمته بخاتمة تحمل في طياتها أهم النتائج التي توصلت إليها، بالإضافة إلى أهم

ما تقيدتُ به من توصيات تخدم البحث والباحث.

# الفصل التمهيدي

المنهج الأصولي للمدرسة المالكية  
ونبذة عن حياة الإمام مالك وعصره

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول : مفهوم المدرسة المالكية

المبحث الثاني: نبذة تاريخية عن حياة الإمام مالك

وعصره

**تمهيد:**

المدرسة المالكية هي عصارة اتجاهات مختلفة للعلماء داخل المذهب المالكي والتي تؤمن بأن النهج المتبع هو نهج مالك ومذهبه، وقد تفرعت إلى أربع مدارس أساسية وهي المدرسة المدنية والمدرسة المصرية والمدرسة العراقية والمدرسة المغربية.

**المبحث الأول: مفهوم المدرسة المالكية و المنهج الاصولي**

أنشأت المدارس المالكية على يد تلك النخبة التي تلقت العلم مباشرة من الإمام مالك ونهجوا نهجه أصولاً واستنباطاً، فقد كان الإمام مالك -رحمه الله- إمام فقه وحديث وهو ما كان واضح في تأثير تلاميذه به فهناك من تأثر بالسنة الأثرية من أمثال عبد الرحمن بن القاسم وهناك من تأثر بالحديث بدرجة أكبر كابن الماجشون وهناك من اختلف منهجه وفقاً للبيئة العلمية المتواجدها بالعراق من أمثال ابن إسحاق القاضي والتي منهجها الرأي، ووفقاً لدرجة التأثير بالمنهج تمايز النشاط العلمي لكل مدرسة فبنيت المدارس المالكية وتفرعت وكلها من المدرسة المذهبية الكبرى الأولى.

ومن خلال ذلك نتطرق في هذا الجزء لمعرفة مفهوم المدرسة المالكية، وتعريف

المنهج الأصولي.

**المطلب الأول: مفهوم المدرسة المالكية**

"المدرسة" اسم مكان على وزن "مَفْعَلَة" لما يكثر فيه الدرس، وفرق ما بين "المَفْعَلَة" و"المَفْعَل" أن كليهما صيغة اسم للمكان وللزمان الذي يكون فيه الحدث أو الشيء، فإذا أريد المعنى من دون إرادة الكثرة أو التكرار صيغ على "مَفْعَلَة" للثلاثي إلا إذا كان الفعل الثلاثي مكسور العين في المضارع، أو مثلاً واوياً صحيح الآخر فيصاغ عندئذ "مَفْعَل". أما إذا قصد التكرار والكثرة فيصاغ على "مَفْعَلَة" وهكذا يقال "مجزرة" لمكان جزر الحيوانات، ويقال "مصبغة" للمكان الذي يمارس فيه الصبغ لتكرر ذلك

ودوامه وكثرتة. ويقال "مأسدة" للمكان الذي تكثر فيه الأسود، وهكذا جاءت "مطبعة" و"مكتبة"<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني: تعريف المنهج الأصولي

### الفرع الأول: تعريفه لغة واصطلاحاً

#### أولاً: تعريف المنهج لغة

المنهج<sup>2</sup>: مصدر لفعل ثلاثي مفتوح العين من الماضي وهو نَهَجَ يَنْهَجُ ومعناه الطريق الواضح، وكذلك المنهج والمنهاج. وأنهج الطرق، أي استبان وصار نهجا واضحا بينا.<sup>3</sup>

وقد أورد علماء اللغة مفردات كثيرة منها قولهم، نجت الطريق، إذ أبنته وأوضحته.

قال ابن فارس<sup>4</sup>: "النهج: الطريق، ونهج لي الأمر: أوضحه، وهو مستقيم المنهاج، والمنهج الطريق أيضا، والجمع مناهج."<sup>5</sup>

إن أقرب معنى يعبر عنه (المنهج) ويخص ما نحن فيه هو المنهج بمعنى الطريق الواضح، أو بمعنى الخطة المرسومة.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> - عبد الأمير محمد أمين الورد، ورد من مروج الضحى، المدارس النحوية بين التصور والتصديق والسؤال الكبير، المكتبة العصرية، بغداد، ط1، 1997، ص 6.

<sup>2</sup> - الفرابي: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط4، 1407هـ-1987م، ج1، ص346.

<sup>3</sup> - الراغب الأصفهاني (ت: 425هـ)، مادة نهج، مفردات ألفاظ القرآن تحقيق: صفوان عدنان داودي، دار القلم، ط1، 1416هـ-1996م، ص825.

<sup>4</sup> - ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن زكريا (ت: 395هـ)، ابن فرحون، الديباج المذهب، تحقيق: محمد الأحمد أبو النور، دار التراث، القاهرة، ج2، ص163-164.

<sup>5</sup> - الرازي: أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ-1979م، ج5، ص361.

<sup>6</sup> - إبراهيم مصطفى وجماعة، مادة نهج، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، ج2، ص957.

## ثانياً: تعريف المنهج اصطلاحاً

ويعرف في العلوم الإنسانية بأنه: "الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة التي تهيم على سير العقل وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة".<sup>1</sup>

ويراد بمناهج البحث "الطرق التي يسير عليها العلماء في علاج المسائل والتي يصلون بفضلها إلى ما يرمون إليه من أغراض".<sup>2</sup>

ومفهوم التعريفات أن المنهج نقطة الانطلاق ووضعته الصحيحة ومفتاح المغاليق لمسائله وبذلك يحفظ نظام المعرفة ويستقيم فيها عمل العقل وآلة الفكر، ولأنه لا بد من صلاحية المقدمات لصلاح النتائج، ولا بد من صلاح المنهج لصلاح المخرج في عموم الأبحاث الإنسانية وخاصة البحث الفقهي والبراهين والحجج.<sup>3</sup>

## الفرع الثاني: معنى المنهج الأصولي في المدرسة المالكية

تمثل المنهج الأصولي للمدرسة المالكية بمنهج الإمام مالك الاستنباطي وأصوله التي بنى عليها المذهب فقد استدل مالك بنوعين من السنة وهي السنة المرفوعة المتمثلة في الأحاديث الصحيحة سواء كانت خبر آحاد، أو متواترة، والسنة الأثرية وهي أقوال الصحابة، وفتاويهم، وعمل أهل المدينة وأعرافهم... والمنهج الثاني والمتمثل في التخصص المزدوج لإمام المذهب (الحديث والفقہ) وهذان التخصصان وإن كانا مرتبطين إلا أن تأثير كل واحد منهما منفرداً ظهر بشكل أقوى على بعض من تلاميذه دون الآخر، والعكس صحيح، لذا نجد من تلاميذ مالك من اشتهر بالفقہ مع تلقيه الموطأ عن الإمام وآخرون اشتهروا بالحديث مع استيعابهم لفقہ الإمام... والمنهج الثالث هو منهج متأثر بمنهج أهل الرأي الذي كان سائداً في العراق.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - الماتريدي: لمحمد بن محمد بن محمود أبو منصور (ت: 333هـ)، تفسير الماتريدي، تأويلات أهل السنة، تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ- 2005م، ج1، ص315.

<sup>2</sup> - علي عبد الواحد وافي، علم اللغة، دار النهضة، مصر، ط1، 1972، ص3.

<sup>3</sup> - محمد بن عبد الله بن عابد، منهج الإمام ابن القيم في صياغة القواعد والضوابط الفقهية، رابط الموضوع على شبكة الألوكة: 28/6/2010 1431/7/16، تاريخ الإضافة <http://www.alukah.net/sharia>

<sup>4</sup> - محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1421هـ- 2000م، ص60-61.

## المبحث الثاني: نبذة تاريخية عن الإمام مالك وعصره

ولد الإمام مالك -رحمه الله- بالمدينة في بيت علم بين أبيه وأعمامه، العامل الذي يسر لمالك أن يتبع نفس السبيل، فأول خطوة دافعة كانت من أمه حيث جملة بلباس العلماء ووجهته إلى ربيعة وأمرته أن يتأدب بأدبه قبل علمه، والخطوة الثانية كانت من أبيه والذي طرح سؤال عجز مالك في الإجابة عنه، فعاتبه قائلاً ألهتك الحمام على طلب العلم؟ هذا ما جعل مالك يختلف إلى ابن هرمرز لسنوات، وبعد ذلك كان المجال مفتوحاً أمامه ليجالس كبار العلماء لينوع مآخذه، ولأن أثر الظروف تطبع على أفئدة البشر فتجعل منهم أنوار يقتدى بها في الظلمات قد عايشها -رضي الله عنه- في العصرين الأموي العباسي مما خلق منه شخصية متفردة استطاعت أن تكون علماء ساهموا في نشر علمها.

وفي هذا المبحث نتناول عصر الإمام مالك ونبذة تاريخية من حياته رضي الله عنه.

### المطلب الأول: عصر الإمام مالك

ولد مالك رضي الله عنه في عهد الوليد بن عبد الملك<sup>1</sup> الأموي وتوفى في عهد الرشيد<sup>2</sup> العباسي، فهو قد أدرك الدولة مروانية، وقد استقر سلطانها، وتوطدت أركانها ثم رآها وهي تتحدر في الشرق إلى هاوية الفناء، وأدرك الدولة العباسية... ولقد قسمت حياة مالك التي بارك الله فيها قسمة تكاد تكون متساوية بين العهدين الأموي والعباسي، فقد عاش نحو أربعين سنة في العصر الأموي، ونحو ست وأربعين في العصر العباسي، فهو قد بلغ أشده عندما سقطت الدولة الأموية، وكان في سن الرجولة الكاملة عندما

<sup>1</sup> - الوليد بن عبد الملك، قال عمر بن عبد العزيز: الوليد بالشام، والحجاج بالعراق، وعثمان بن حيان بالحجاز، وقرّة بن شريك بمصر، امتلأت الأرض والله جوراً، توفي سنة 96هـ. السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ) تاريخ الخلفاء، دار الشؤون الإسلامية، ط2، 1434هـ-2013م، ص 366.

<sup>2</sup> - هارون الرشيد أبو جعفر المهدي، حدث عن أبيه وجده، ومبارك بن فضالة، روى عنه ابنه المأمون وغيره كان أمير الخلفاء وأجل ملوك الدنيا، كان كثير الغزو والحج، توفي سنة 193هـ. السيوطي، المرجع نفسه، ص 456.

استقر الأمر لبني العباس... وبفضل استقرار الأمور سمح الزمان بعمر<sup>1</sup> بن عبد العزيز عادل بني مروان فقد رأى مالك إذن نعمة الاستقرار وثمراته، ثم وصل إلى علمه ما كان من فتن بين معاوية<sup>2</sup> وعلي<sup>3</sup>، وما كان من فتن في عهد يزيد<sup>4</sup>.

فهذه خلاصة الحياة السياسية من حياة مالك في عهد بني أمية، أما الحياة العلمية في الحديث والتفقه في الدين فقد بلغت أوجها في الرواية عن - رسول الله صلى الله عليه وسلم - والصحابة، والحديث، والفتاوى... وفي هذا العصر كان بداية ظهور بعض أئمة الاجتهاد منهم الأوزاعي<sup>6</sup> وسفيان الثوري<sup>7</sup> وأبو حنيفة، ومالك... وكان الإمام مالك أشهر محدثي عصره ومجتهديه في المدينة المنورة بل في العالم الإسلامي، وكذلك في العصر الأموي مع وجود بعض أشياخه من التابعين أحياء ويقصدون للأخذ عنهم.<sup>8</sup>

1 - عمر بن عبد العزيز أبو حفص، الخليفة الصالح، خامس الخلفاء الراشدين، جمع القرآن وهو صغير، روى عن أبيه وأنس وعبد الله بن جعفر، روى عنه الزهري، ومحمد بن المنكدر ويحيى بن سعيد الأنصاري، توفي سنة 101هـ. السيوطي، المرجع السابق، ص 374.

2 - معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب، أسلم هو وأبوه يوم فتح مكة، شهد حنيناً، كان من المؤلفة قلوبهم، ثم حسن إسلامه، كان أحد الكتاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم، روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وثلاثة وستون حديثاً، روى عنه من الصحابة ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وابن المسيب، كان من الموصوفين بالدهاء والحلم، توفي سنة 60هـ. السيوطي، المرجع نفسه، ص 322.

3 - علي بن أبي طالب، أبو الحسين، أبو تراب كناه بها النبي صلى الله عليه وسلم، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، توفي سنة 40هـ. السيوطي، المرجع نفسه، ص 282.

4 - يزيد بن معاوية، أبو خالد الأموي، روى عن أبيه وعن ابنه خالد وعبد الملك بن مروان، جعله أبوه ولي عهده، وأكره الناس على ذلك، توفي سنة 63هـ. السيوطي، المرجع نفسه، ص 339.

5 - أبو زهرة، مالك حياته وعصره وآراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، ط2، (د ت)، ص115.

6 - أبو عمرو عبد الرحمن عمر بن بحد الأوزاعي، إمام أهل الشام مشهور بورعه وزهده وعبادته وقيامه بالحق، روى أنه أخذ عن مالك، ومالك أخذ عنه، قال اسحاق: إذا اجتمع الأوزاعي، والثوري ومالك على الأمر فهو سنة، وهو من أئمة المذاهب المدونة وعلى مذهبه كان أهل الأندلس أولاً وكثرة الداخلين إليها من الشام، وما غلب عليها مذهب مالك إلا بعد المائتين زمن بني أمية، توفي سنة 158هـ. الحجوي: سيدي محمد ابن الحسن الثعالبي الفاسي (ت: 1376هـ)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، مطبعة النهضة، تونس، ج2، ص 145.

7 - سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، إمام الكوفة والعراق من أتباع التابعين، روى عن الأسود ابن يزيد وزيد بن أسلم، وروى عنه من أشياخه الأعمش، وابن عجلان وشعبة ومالك، توفي سنة 161هـ. الحجوي، المرجع نفسه، ج2، ص 146.

8 - عبد الغني الدقر، الإمام مالك بن أنس، دار القلم، دمشق، ط1، 1998م، ص16-19.

وكانت المناظرات الفقهية في موسم الحج فترى أبا حنيفة يتذاكر في المسائل الفقهية مع مالك، ويتناظر مع الأوزاعي، وكانت تلك المناظرات أخصب، وأكثر إنتاجاً من غيرها وأن مالك رضي الله عنه كان ينفر من الجدل العلمي الذي يكون الغرض منه السبق، والفوز ولذلك جبه الرشيد بقوله ليس العلم كالتحريش بين البهائم والديكة، وكان يعدّ الجدل في الدين لا ينتج شيئاً وإنه يفسد، ولكنه قد أثر عنه أنه كان يناظر العلماء المخلصين في كثير من الأحيان... وقد تميزت كل مدينة من المدائن المشهورة بالعلم بناحية من نواحي الفكر، فالبصرة مثلاً كانت تتميز في علومها الدينية بالمسائل التي تتصل بالعقيدة، فكانت بها الفرق المختلفة التي تتكلم في فلسفة العقائد، وكان بها علماء في الوعظ والقصص، كالحسن البصري<sup>1</sup>، وكان بها فقه قليل، والكوفة كان بها الفقه العراقي الذي يقوم على آثار ابن مسعود<sup>2</sup> وآراء إبراهيم النخعي<sup>3</sup>... فكان فيها الفقه التقديري وفقه القياس والاستحسان بشكل بيّن واضح، ودمشق كان بها فقه يقوم على تعرّف آراء الصحابة والتابعين وقليل من الآراء ويمثل هذا الفقه الأوزاعي ومدرسته، وقد كان الأوزاعي على علم بالسنة ولم يكن محدثاً، كان يتبع في فقهه آثار السلف... - رضي الله عنه - أما المدينة فقد كان بها الحديث وكانت بها آثار السلف الصالح وكانت

<sup>1</sup> - الحسن بن أبي الحسن البصري مولى زيد بن ثابت، روى عن نحو مائة وعشرين من الصحابة منهم عثمان، توفي سنة 110هـ. الحجوي، المرجع السابق، ج2، ص 77.

<sup>2</sup> - عبد الله بن مسعود الهذلي، أحد السابقين الأوليين للإسلام، وسادس من أسلم، توفي بالمدينة سنة 32هـ. الحجوي، المرجع نفسه، ج1، ص 134.

<sup>3</sup> - إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، الكوفي الفقيه شيخ حماد بن أبي سليمان وشيخ أبي حنيفة، توفي سنة 96هـ. الحجوي، المرجع نفسه، ج2، ص 73.

بها آراء الصحابة الذين امتازوا بالرأي كعمر<sup>1</sup> -رضي الله عنه- وزيد<sup>2</sup> بن ثابت، ومن تلقى عليهم من بعدهم، ففيها كان الحديث والسنة والرأي.<sup>3</sup>

## المطلب الثاني: نبذة تاريخية عن الإمام مالك

### الفرع الأول: نسب الإمام مالك

هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر عمرو، الأصبحي المدني إمام دار الهجرة أحد الأئمة الأربعة وإليه ينسب المالكية، ويكنى بأبي عبد الله الأصبحي نسبة إلي ذي أصبح، واسمه الحارث من أجداد مالك وينتهي نسبه إلى يعرب بن قحطان وهي قبيلة كبيرة في اليمن.<sup>4</sup>

فالإمام مالك عربي، حميري يعربي، اتفق على ذلك الجلة من علماء الأنساب وعلماء الرجال.

وكان له حلف في تيم بن مرة من قريش، القبيلة التي ينتمي إليها أبو بكر الصديق<sup>5</sup> -رضي الله عنه- وهذا يدل على أن أبا جد مالك هو الذي حالف<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - أبو حفص سيدنا عمر بن الخطاب، القرشي العدوي الخليفة الثاني بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أسلم بعد البعثة بنحو ست سنين وله من العمر ست وعشرين سنة، قال ابن مسعود لما دفن عمر: ذهب اليوم بتسعة أعشار العلم، وقال الشعبي: قضاة هذه الأمة عمر وعلي وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعري، توفي سنة 23هـ. الحجوي، المرجع السابق، ج1، ص 128.

<sup>2</sup> - زيد بن ثابت الأنصاري الخزرجي النجاري، كان كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي وغيره، ثم استكتبه أبو بكر فعمر، وهو الذي باشر جمع المصحف الشريف أيام أبي بكر، قال فيه عليه السلام أفرضكم زيد. الحجوي، المرجع نفسه، ج 1، ص 135.

<sup>3</sup> - أبو زهرة، مالك، المرجع السابق، ص 127.

<sup>4</sup> - عبد الله مصطفى المراغي، المرجع السابق، ج1، ص112-113.

<sup>5</sup> - عبد الله بن أبي قحافة أبو بكر، التيمي القرشي صاحب رسول الله في الغار ورفيقه في الهجرة والسابق الأول للإسلام، لم يعبد صنما توفيقاً من الله، توفي سنة 13هـ. الحجوي، المرجع نفسه، ج1، ص 167.

<sup>6</sup> - عبد الغني الدقر، مرجع سابق، ص21-22.

## الفرع الثاني: مولده ونشأته

اختلف العلماء في السنة التي ولد فيها مالك -رضي الله عنه- فقيل إنه ولد سنة 90، وقيل سنة 93، وقيل سنة 94، وقيل سنة 95، وقيل سنة 96، وقيل سنة 97، ولكن الأكثرين على أنه ولد سنة 93، ولقد روى أن مالكا قال: "ولدت سنة ثلاث وتسعين"، ولقد نشأ مالك في بيت اشتغل بعلم الأثر، وفي بيئته كلها للأثر والحديث أما بيته فقد كان مشتغلا بعلم الحديث واستطلاع أخبار الصحابة وفتاويهم. فجدّه مالك بن عامر كان من كبار التابعين وعلمائهم... ويظهر أن أنسا أبا مالك لم يكن اشتغاله بالحديث كثيرا فلم يعرف أن مالكا روى عنه، ومهما يكن حال أبيه من العلم ففي أعمامه وجدّه عناء، ويكفي مقامهم في العلم لتكون الأسرة من الأسر المشهورة بالعلم<sup>1</sup>.

قال مطرف<sup>2</sup>: قال مالك: قلت لأبي: اذهب فأكتب العلم، فقالت: تعال فألبس ثياب العلم، فألبستني ثيابا مشمرة، ووضعت الطويلة على رأسي وعممتني فوقها ثم قالت: اذهب فأكتب العلم الآن، وكانت تقول: اذهب إلى ربيعة<sup>3</sup> فتعلم من أدبه قبل علمه. وقال مالك: كان لي أخ في سن ابن شهاب<sup>4</sup>، فألقى أبي علينا يوما مسألة فأصاب أخي وأخطأت، فقال لي أبي: ألتهك الحمام عن طلب العلم فغضبت فانقطعت إلى ابن

<sup>1</sup> - أبو زهرة، مالك، مرجع سابق، ص 24-29.

<sup>2</sup> - مطرف بن عبد الله بن سليمان اليسار أبو مصعب، مولى ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنهما، صحب مالكا سبع عشر سنة، روى عن مالك وغيره، قال أحمد كانوا يقدمونه على أصحاب مالك، درس على ابن الماجشون، توفي سنة 220هـ. ابن فرحون، الديباج المذهب، المرجع السابق، ج2، ص340.

<sup>3</sup> - أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ، المعروف بريبعة الرأي، مفتي المدينة الإمام الجليل الثقة، أدرك جماعة من الصحابة وأخذ عنهم، منهم أنس رضي الله عنه، وعنه أخذ الأئمة منهم مالك، قال مالك: ذهبت حلوة الفقه منذ مات ربيعة الرأي، توفي سنة 136 هـ. محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، خرج حواشيه وعلق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424هـ، 2003م، ج1، ص70.

<sup>4</sup> - أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري القرشي، أحد أعلام الفقهاء المحدثين التابعين بالمدينة، رأى عشرة من الصحابة منهم أنس رضي الله عنه، روى عن جماعة من الصحابة، كتب عمر بن عبد العزيز إلى الأفاق: عليكم بابن شهاب فإنكم لا تجدون أحدا أعلم منه بالسنة، وله في الموطأ مرفوعا مائة وثلاثة وثلاثون حديثا، توفي سنة 125هـ. محمد بن محمد بن عمر، بن قاسم مخلوف، المرجع نفسه، ج1، ص 70.

هرمز<sup>1</sup> "سبع سنين"، وفي رواية "ثمان سنين" ثم لم أخلطه بغيره، وكنت أجعل في كمي تمرًا وأناوله صبيانه وأقول لهم: إن سألكم أحد عن الشيخ فقولوا: مشغول.<sup>2</sup>

أول من لازمه ابن هرمز تلك الملازمة التي لم يخلطه فيها بغيره وقد وجد في نافع<sup>3</sup> مولى بن عمر - رضي الله عنهما - بغيته، فجالسه مع مجالسة ابن هرمز وأخذ عنه علما كثيرا.<sup>4</sup>

### الفرع الثالث: شيوخه

لقد أخذ الإمام مالك - رحمه الله - العلم عن كثير من المشايخ وكانوا يعرفون به ويتشرفون بالأخذ عنهم.

قال مالك: كنا نجلس إلى الزهري وإلى محمد بن المنكدر<sup>5</sup> فيقول الزهري: قال ابن عمر<sup>6</sup> كذا وكذا.<sup>7</sup>

وقال: كنت آت نافعا نصف النهار، وما تظني الشجرة من الشمس أتحنين خروجه، فإذا خرج أدعته ساعة كأني لم أراه، ثم أتعرض له فأسلم عليه وأدعه، حتى إذا

<sup>1</sup> - أبو داود عبد الرحمن بن هرمز المدني الأعرج، الإمام الحافظ، الحجة المقرئ، سمع أبا هريرة وأبا سعيد، كان يكتب المصاحف، حدث عنه الزهري وأبو الزناد، مات مرابطا في الاسكندرية سنة 127هـ. الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد (ت: 1374هـ)، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، (د ط)، (د ت)، ج 5، ص 69.

<sup>2</sup> - ابن فرحون، الديباج المذهب، المرجع السابق، ج 1 ص 131.

<sup>3</sup> - نافع مولى ابن عمر بن الخطاب، سمع من عمر وأبي هريرة وعائشة وأبي سعيد الخدري وغيرهم، كان من أعلام فقهاء المدينة، وهو أحد رجال السلسلة الذهبية، قال البخاري: فيها أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر، توفي سنة 120هـ. الحجوي، المرجع السابق، ج 2، ص 83.

<sup>4</sup> - أبو زهرة، مالك، المرجع السابق، ص 37.

<sup>5</sup> - عبد الله محمد بن المنكدر القرشي المدني، أحد الأئمة الأعلام، روى عن عائشة وأبي هريرة وغيرهما، وروى عنه زيد بن أسلم والزهري وغيرهما، توفي سنة 130هـ. الحجوي، المرجع نفسه، ج 2، ص 186.

<sup>6</sup> - عبد الله بن عمر بن الخطاب، من السابقين للإسلام، كان من زهاد الصحابة وعبادهم وأعلامهم، أفتى المسلمين نحو ستين سنة، من المكثرين في الحديث، تخرج على يديه ولده سالم ومولاه نافع، قال ميمون بن مهران: ما رأيت أروع من ابن عمر، توفي سنة 73هـ. الحجوي المرجع نفسه، ج 2، ص 54.

<sup>7</sup> - القاضي عياض: بن موسى بن عياض السبتي (ت: 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك، تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي، (د د ن)، ط 2، 1403هـ-1983م، ج 1، ص 131.

دخل البلاط أقول له: كيف قال ابن عمر في كذا وكذا؟ فيجيبني، ثم أحبس عنه، وكان فيه حدة، وكنت آتي ابن هرmez بكرة، فما أخرج من بيته حتى الليل.<sup>1</sup>

بعد أن اكتملت دراسة مالك للآثار والفتيا اتخذ له مجلسا في المسجد النبوي للدرس والإفتاء، ولا شك أن الذي يجلس في مجلس هؤلاء التابعين وتابعيهم الذين كانوا يقصدون من مشارق الأرض ومغاربها لا بد أن يكون على حظ كبير من العلم، وفي حال من الإجلال والاحترام والتوقير تسمح له بأن يكون مقصده طلاب الفقه والمستفتين وموضع ثقتهم ويكون لكلامه مكان من الاعتبار.

ولقد قال -رحمه الله- في هذا المقام وفي بيان حاله عندما نزلت نفسه إلى الدرس والإفتاء "ليس كل من أحب أن يجلس في المسجد للحديث والفتيا جلس حتى يشاور فيه أهل الصلاح والفضل، والجهة من المسجد فإن رأوه لذلك أهلا جلس، وما جلست حتى شهد لي سبعون شيئا من أهل العلم أنني موضع لذلك."<sup>2</sup>

إن المتتبع لمجرى حياة مالك -رحمه الله- يجد أنه محبا للعلم منذ صغره فقد لازم ابن هرmez نحو سبع أو ثماني سنوات، وأن أمه كانت تحرضه على الجلوس إلى ربيعة، وهو كان يتبع نافعا مولى ابن عمر في غدواته وروحاته.

#### الفرع الرابع: ثناء العلماء عليه

سئل أبو حنيفة عن مالك؟ فقال: ما رأيت أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم منه.

قال الشافعي: مالك بن أنس أستاذي، وعنه أخذنا العلم وما أحد أمن علي من مالك، وقال جعلت مالكا حجة بيني وبين الله عز وجل، وإنما أنا غلام من غلمان مالك،

<sup>1</sup> - القاضي عياض، المرجع السابق، ج1، ص 132.

<sup>2</sup> - أبو زهرة، مالك، المرجع السابق، ص 43.

وإذا ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب، ولم يبلغ أحد مبلغ مالك في العلم لحفظه وإتقانه وصيانتته.<sup>1</sup>

قال القاضي عياض<sup>2</sup> في "المسالك في أعلام مالك": "قال الليث<sup>3</sup> بن سعد: لقيت مالكا بالمدينة فقلت له: إني أراك تمسح العرق عن جبينك! قال: عرقت مع أبي حنيفة إنه لفقيه يا مصري ثم لقيت أبا حنيفة فقلت له: ما أحسن قول ذلك الرجل فيك! فقال أبو حنيفة: والله ما رأيت أسرع منه بجواب صادق وزهد تام، يعني مالكا".<sup>4</sup>

قال ابن القاسم<sup>5</sup>: سمعت مالكا يقول: إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن.

وقال بعضهم: لكأنما مالك، والله — إذا سئل عن مسألة واقف بين الجنة والنار. وكان يقول: من أحب أن يجيب عن مسألة فليعرض نفسه قبل أن يجيب على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة، ثم يجيب.

وقال: ما شيء أشد علي من أن أسأل عن مسألة من الحلال والحرام لأن هذا هو القطع في حكم الله، ولقد أدركت أهل العلم والفقهاء ببلدنا وإن أحدهم إذا سئل عن مسألة، كأن الموت أشرف عليه.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> - شمس الدين محمد بن محمد الراعي، انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1، 1981م، ص139-140.

<sup>2</sup> - أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي، إمام وقته في العلوم والحديث، فقيه، أصولي ومفسر ونحوي، حافظ لمذهب مالك، توفي سنة 544هـ. ابن فرحون، الديباج المذهب، المرجع السابق، ج2، ص46-51.

<sup>3</sup> - الليث بن سعد بن عبد الرحمان أبو الحارث الفهمي، الإمام الحافظ وشيخ الإسلام، وعالم الديار المصرية، ولد بقرية قشندة بمصر سنة 94هـ، سمع من عطاء والزهرري، روي عنه ابن لهيعة وابن وهب وغيرهما، توفي سنة 175هـ. الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت: 1374هـ)، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، (د ت)، (د ط)، ج8، ص136.

<sup>4</sup> - شمس الدين محمد بن محمد الراعي، المرجع نفسه، ص139.

<sup>5</sup> - عبد الرحمن بن القاسم العتقي، شديد الورع والضببط، روى عن مالك والليث ونافع، وروى عنه أصبغ بن الفرج ومحمد بن مسلمة، طالبت صحبته لمالك عشرين سنة، ولم يخط علمه بغيره، قال فيه يحيى بن يحيى: أعلمهم بعلم مالك وأمنهم عليه، توفي سنة 191 هـ. الحجوي، المرجع نفسه، ج2، ص212.

<sup>6</sup> - القاضي عياض، المرجع السابق، ج1، ص178-179.

وكان كثيرا ما يتلو قوله تعالى: {قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَدْنَىٰ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ} [سورة يونس: 59]

ولما سئل مالك بن أنس - رحمه الله تعالى - فقيل له: يا أبا عبد الله كيف استوى {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} [سورة: طه 5] كيف استوى؟ فأطرق مالك وعلاه الرخصاء يعني العرق - وانتظر القوم ما يجيء منه فيه فرفع رأسه إلى السائل وقال: الاستواء منه غير مجهول والكيف غير معقول والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وأحسبك رجل سوء وأمر به فأخرج<sup>1</sup>.

يقول ابن عبد البر<sup>2</sup>: فمن اقتصر على علم واحد وحفظ ما كان عنده من السنن، فوقف على غرضه ومقصده في الفتوى، حصل على نصيب من العلم وافر، وحظ منه حسن، فمن قنع بهذا واكتفى والكفاية غير الغنى، والاختيار له أن يجعل إمامه في ذلك إمام أهل المدينة، دار الهجرة ومعدن السنة.<sup>3</sup>

قال مطرف: كان مالك إذا أتاه الناس خرجت إليهم الجارية فنقول لهم: يقول لكم الشيخ تريدون الحديث أو المسائل؟ فإن قالوا: المسائل خرج إليه وأفتاهم، وإن قالوا الحديث، قال لهم: اجلسوا ودخل مغسلته فاغتسل، وتطيب ولبس ثيابا جددا وتعمم ووضع على رأسه قلنسوة طويلة، وكان لا يدخل الخلاء، إلا كل ثلاثة أيام مرة، ويقول: والله لقد استحييت من كثرة ترددي للخلاء، ويرخي الطيلسان على رأسه، حتى لا يرى ولا يرى،

<sup>1</sup> - ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عامر الجزار، وأنور الباز، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، ط1، 1418هـ - 1998م، ج4، ص8.

<sup>2</sup> - عبد الله بن محمد بن أبي القاسم بن علي بن عبد البر التتوخي أبو محمد، مؤرخ من أهل تونس، كان إمام جامع الزيتونة، اختصر ذيل السمعاني وتاريخ الغرناطي، توفي سنة 737هـ. الزركلي، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء، دار العلم للملايين، بيروت، ط5، ج4، ص126.

<sup>3</sup> - محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة القاضي عياض، مراكش، 1416هـ - 1996م، ص106.

وكان رضي الله عنه- لا يأكل ولا يشرب حيث يراه الناس، وقيل له كيف أصبحت؟ فقال: في عمر ينقص وذنوب تزيد.<sup>1</sup>

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة<sup>2</sup>: إننا لنقر غير مجازفين أنه مذهب الحياة والإحياء، قد اختبره العلماء في عصور مختلفة فاتسع لمشاكلهم، واختبره علماء القانون في عصرنا الحاضر، فكان مسعفا لهم في كل ما يحتاجون إليه من علاج، وإننا نستمد ذلك من مجتهديه، وكثرة أصوله، ونوع الأصول التي أكثرَ منها، وسيطرت على التخريج فيه.<sup>3</sup>

كان الثوري إذا جلس بين يدي مالك ونظر إلى إجلال الناس له وإجلال مالك للعلم أنشد:

يأبى الجواب فلا يراجع هيبة والسائلون نواكس الأذقان

أدب الوقار وعز سلطان التقى فهو المطاع وليس ذا سلطان.<sup>4</sup>

قال الإمام أحمد بن حنبل: إذا رأيت الرجل ينقص مالكا فاعلم أنه مبتدع.<sup>5</sup>

#### الفرع الخامس: مؤلفاته

لقد خفف الإمام مالك رحمه الله تعالى آثارا لكن لم يشتهر عنه منها إلا الموطأ. يعتبر الإمام مالك أول من عرف بالتدوين والتأليف وكتابه "الموطأ" أقدم مؤلف معروف في الحديث، سماه بذلك لأنه وطأ به الحديث، أي سيره للناس أو لمواطأة علماء المدينة له فيه موافقتهم عليه.

فقد روي عن مالك أنه قال: عرضت كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة، فكلهم واطأني عليه، فسميته الموطأ.

<sup>1</sup> - محمد زكريا الكاندهلوى المدني، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، دار القلم، دمشق، ط 1 1424هـ-2003م، ص 78.

<sup>2</sup> - أبو زهرة محمد بن أحمد، صاحب التأليف الكثيرة، منها أصول الفقه والملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، له تواريخ مفصلة ودراسة فقهية أصولية للأئمة، أخرج لكل إمام كتابا، أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وغيرهم، توفي سنة 1394هـ. الزركلي، المرجع السابق، ج 6، ص 25.

<sup>3</sup> - محمد رياض، المرجع السابق، ص 107.

<sup>4</sup> - محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، المرجع السابق، ج 1، ص 81.

<sup>5</sup> - أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط 1، 1416هـ-1995، ج 1، ص 37.

يذكرون أنّ جمع مالك للموطأ كان بناء على طلب أبي جعفر المنصور<sup>1</sup> إذ قال أبو جعفر " اجعل العلم يا أبا عبد الله علما واحدا، فقال له مالك إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - تفرقوا في البلاد، فأتى كل في عصره بما رأى وإن لأهل هذا البلد - أي مكة - قولا وأهل المدينة قولا ولأهل العراق قولا قد تعدوا فيه طورهم، فقال: أما أهل العراق فلست أقبل منهم صرفا ولا عدلا، وإنما العلم علم أهل المدينة فضع للناس العلم، فقال له مالك إن أهل العراق لا يرضون علمنا، فقال أبو جعفر: يُضرب على عامتهم بالسيف وتقطع عليهم ظهورهم بالسياط.<sup>2</sup>

قال يحيى بن بكير<sup>3</sup>: "لما عرضنا الموطأ على مالك قال له رجل من أهل المغرب: يا أبا عبد الله أحدث به عنك وأقول: حدثنا به مالك؟ قال: نعم حدثوا به عني وقولوا حدثنا مالك".<sup>4</sup>

لقد سلك مالك في تصنيفه للموطأ منهجا جمع فيه بين:

- 1 - روايته من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم - وفتاوى الصحابة والتابعين.
- 2 - اجتهاداته واستنباطاته.

وقد رتبته على أبواب الفقه فهو كتاب فقه وحديث معا وللإمام مالك مؤلفات أخرى متعددة منها: رسالة في القدر ورسالة في الأفضية، وكتاب في النجوم، وكتاب في التفسير بغريب القرآن، وله إملاءات كثيرة.

قال الشافعي: ما كتاب أكثر صوابا، بعد كتاب الله، من كتاب مالك، يعني الموطأ.

وقال أيضا: ما في الأرض، بعد كتاب الله، أكثر صوابا من موطأ مالك بن أنس،

وقال: ما كتاب، بعد كتاب الله عزوجل، أنفع من موطأ مالك بن أنس.

وقال: ما رأيت كتابا ألف في العلم أكثر صوابا من موطأ مالك.

<sup>1</sup> - أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي المنصور، ثاني خلفاء بني العباس، وأول من عني بالعلوم من ملوك العرب، كان عارفا بالفقه والأدب، مقدما في الفلسفة والفلك، محبا للعلماء، وفي أيامه شرع العرب يطلبون علوم اليونانيين والفرس، كان بعيدا عن اللهو والعبث، كثير الجد والتفكير، له تواقيع غاية في البلاغة، توفي سنة 158هـ. الزركلي، المرجع السابق، ج4، ص117.

<sup>2</sup> - أبو زهرة، مالك، المرجع السابق، ص 92-232.

<sup>3</sup> - يحيى بن عبد الله بن بكير بن زكرياء المخزومي المصري، سمع من مالك موطأه ومن الليث بن سعد والعطاف بن خالد وابن هليعة، روى عنه البخاري وخرج عنه في صحيحه، توفي سنة 232هـ. القاضي عياض، المرجع السابق، ج3، ص369.

<sup>4</sup> - محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، المرجع السابق، ج1، ص 72.

وقال ابن عبد البر: الموطأ لا مثيل له ولا كتاب فوقه بعد كتاب الله عز وجل.

قال الدهلوي<sup>1</sup>: كتاب الموطأ أصح كتب الفقه وأشهرها وأقدمها وأجمعها، وقد اتفق السواد الأعظم من ملة المرحومة على العمل به والاجتهاد في روايته والاعتناء بشرح مشكلاته، والاهتمام باستنباط معانيه وتشبيد مبانيه.<sup>2</sup>

وبين عياض أن الذي اشتهر من نسخ الموطأ مما رواه أو وقف عليه أو كان في روايات شيوخه أو نقل عنه أصحابه اختلاف الموطآت نحو عشرين نسخة كما ذكر له عشرين شرحاً.<sup>3</sup>

قال القرافي<sup>4</sup>: "أملَى إمام دار الهجرة في مذهبه نحو مائة وخمسين مجلداً في الأحكام الشرعية، فلا يكاد يقع فرع إلا ويوجد له فيه فتياً".<sup>5</sup>

وقد رزق هذا الإمام الجهد سعادة في علمه الذي كان أول من صنف فيه في مدينة -رسول الله صلى الله عليه وسلم- وفي تلامذته الكثر الذين وفدوا عليه من عالم الإسلام يومئذ عامة، ومن شمال إفريقية خاصة، فحملوا موطأه وآراءه، وتدارسوها وشرحوها، وعلقوا عليها حتى صارت تلك الأصقاع لا تعرف غير مالك إماماً في الحديث، وغير المالكية مذهباً في الفقه.<sup>6</sup>

1 - أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، عالم القرن الثاني عشر ذو التصانيف الممتعة والأبيدي البيضاء والهمة العليا كحجة الله البالغة المؤلف في الفلسفة التشريعية ورسالة الانصاف في بيان سبب الاختلاف وهو مسبوق بها فقد ألف في ذلك ابن السيد البطليوسي الاندلسي وغيره، توفي سنة 1180هـ. الحجوي، المرجع السابق، ج 4، ص 181-182.

2 - أبي بكر بن العربي: المعافري (ت: 543هـ)، كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط1، 1406هـ، 1996م، ج1، ص 57.

3 - أكرم ضياء العمري، بحوث في تاريخ السنة المشرفة، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط5، (د ت)، ص311.

4 - شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمان البهنسي المصري، وحيد دهره، انتهت إليه الرئاسة في الفقه على مذهب مالك، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول، ألف كتباً مفيدة انعقد على كمالها لسان الإجماع، توفي سنة 684هـ. ابن فرحون، الديباج المذهب، المرجع السابق، ج1، ص236-239.

5 - صرموم رابح، منهج النقد في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2014م، ص 60.

6 - مالك بن أنس: بن مالك بن أبي عامر عمرو الأصبحي (ت: 179هـ)، الموطأ، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1996م، ج1، ص6.

## الفرع السادس: وفاته

لقد اختلف المترجمون في السنة التي توفى فيها الإمام مالك رحمه الله تعالى.

قال القاضي عياض: وأما وفاته فالصحيح ما عليه الجمهور من أصحابه ومن بعدهم من الحفاظ وأهل علم الأثر وممن لا يعد كثرة أنه توفى في سنة تسع وسبعين ومائة.<sup>1</sup>

دفن بالبقيع وقيل أن قبره بالقرب من قبر إبراهيم بن نبينا-محمد صلى الله عليه وسلم- ويحدده بعض الباحثين المعاصرين، بأنك إذا دخلت من باب البقيع الجنوبي الغربي، فإنه على بعد خمسين مترا شرقي الباب المذكور عند موضع يتقارب فيه خطان من الإسمنت.<sup>2</sup>

قال القاضي عياض: الصحيح وفاته في ربيع الأول يوم الأحد لتمام اثنين وعشرون يوما من مرضه.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية، أطروحة دكتوراه، جامعة الإمام محمد سعود الإسلامية، 1424هـ-2003م، ج2، ص 188.

<sup>2</sup> - عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، المرجع نفسه، ص 191.

<sup>3</sup> - أبو عبد الله بن محمد بن عثمان بن فایماز التركماني الفارقي الأصل الدمشقي المشهور بالذهبي شمس الدين شيخ المحدثين، أخذ من أزيد من ألف ومائتين من الأعلام ذكرهم في معجمه الكبير وعدل وجرح وصحح وعلل واستدرك وأفاد وانتقى واختصر كثيرا من كتب المتقدمين، كتاريخ الاسلام والميزان ومصنفاته تقارب المائة، توفى سنة 748هـ. الحجوي، المرجع السابق، ج4، ص 172 - 173.

## خلاصة الفصل التمهيدي

عاش الامام مالك في بيئة نقية على أرض طاهرة، رأى آثار الصحابة والتابعين، ومهد العلم ومبعث النور فتكونت في نفسه تلك القدسية، التي أصبحت لصيقة بشخصيته، وما كان يراه من أهلها اعتمده أصلاً في اجتهاده واتبع منهج الاعتماد على المنقول من السنة الأثرية، المنهج الذي امتاز بالتزام القرآن والحديث، ولقد تناولنا فيه مفهوم المدرسة المالكية والمنهج الأصولي، نبذة تاريخية عن الإمام مالك وعصره.

# الفصل الأول

المذهب المالكي، نشأته ومدارسه

الأصولية

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: نشأة المذهب المالكي وأثر المدينة

وفضلها

المبحث الثاني: مدارس المذهب المالكي ومنهجها

الأصولي

**تمهيد:**

يعتبر المذهب المالكي من أهم المذاهب المنتشرة في البلاد الإسلامية من خلال مؤسسه الإمام مالك وتلاميذه الذين كان لهم الفضل في التعريف به ونشر فضائله وأخباره والإشادة بمناقبه، من خلال الرحلة إليه لطلب العلم والرجوع إلى بلدانهم حاملين معهم علم مالك ليعلموه للناس وقد تناولنا فيه نشأة المذهب المالكي وأثر المدينة وفضلها، مدارس المذهب المالكي ومناهجها الأصولية.

**المبحث الأول: نشأة المذهب المالكي وأثر المدينة وفضلها**

المدينة المنورة هي مقر الإمام مالك فيها تلقى تعليمه وفيها نشأ مذهبه، فكان لها الأثر البالغ على شخصيته وانتشار مذهبه وهذا ما سنتناوله في هذا الجزء وهو نشأة المذهب المالكي وانتشاره، وأثر المدينة وفضلها على المذهب المالكي.

**المطلب الأول: نشأة المذهب المالكي وانتشاره****الفرع الأول: نشأة المذهب المالكي**

المدينة المنورة، مولد المدرسة المالكية، فيها نشأت، وبين أحضانها ترعرعت، والمجتمع المدني آنذاك كان أقلاب المجتمعات الإسلامية إلى المجتمع النبوي، وكان المجتمع العلمي فيها أكثر المجتمعات صفاء، ونقاء، وبعدا عن التأثيرات العقدية، والنزاعات الخارجية الفاسدة.<sup>1</sup>

فالحياة العلمية في الحديث والتفقه في الدين، قد بلغت أوجها في الرواية عن - رسول الله صلى الله عليه وسلم - والصحابة... حتى التفسير فقد بدأ الناس يرؤون عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وعن الصحابة قولهم في بعض الآيات القرآنية، وكان لهذا الشأن أئمة مختصون، وكان في هذا العصر كثير من التابعين كالزهري، وربيعة

<sup>1</sup> - محمد ابراهيم علي، المرجع السابق، ص 39.

الرأي، أخذوا عن بعض الصحابة كما أخذوا عن كبار التابعين كسعيد بن المسيب<sup>1</sup> وأضرابه، وكان مع الرواية فقه واجتهاد، أكثر ما يعتمد على النص من كتاب أو سنة، فإن لم يرد نص اجتهدوا في تقريب الأشياء من أمثالها ونظائرها ليعطوا ما لم يرد به نص، حكم ما له نص إن ظهرت فيهما علة واضحة مشتركة، وكان هذا أول القياس وهناك من قلة بضاعتهم في النصوص اعتمدوا على الاجتهاد مع بعض الاستشهاد، وفي هذا العصر كان بداية ظهور بعض أئمة الاجتهاد، منهم الأوزاعي، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة، ومالك، ولكل منهم أتباع مقلدون أخذوا من علمهم، ونشروه، وكل إمام له طريقته ومنهجه، حشدها لها وأيدها وجادل عنها.<sup>2</sup>

هذا هو المجتمع العلمي الذي عاشه مالك ودرس فيه، فكان ولا بد أن يؤثر فيه، ويخلق منه شخصية فريدة علما وسلوكا ومنهجيا.

وقد خلص علم فقهاء المدينة إلى مالك بن أنس -رحمه الله- وكانت زكامة رأيه، وصلابة دينه، وقوة نقده قد هيأت له بتوفيق الله تعالى ذلك المقام الجليل: مقام الضبط، والتصحيح والتحرير.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: انتشار المذهب المالكي

بعد وفاة الإمام مالك سنة 179هـ لم يجد ما يدفع بأصحابه إلى الذب عن مذهبهم، ولم تلح الحاجة إلى الانتصار لاختيارات إمامهم، بل انصرفوا إلى تدوين

<sup>1</sup> - سعيد بن المسيب ابن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم بن يقظة، أبو محمد القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه رأى عمر وسمع من عثمان وعلياً وزيد بن ثابت، روى عن أبي بن كعب ومرسلاً وبلال وغيرهم، قال أحمد بن حنبل: حدثنا حماد بن خالد الخياط أن سعيد بن المسيب توفي سنة 95هـ. الذهبي، المرجع السابق، ج4، ص 217-246.

<sup>2</sup> - عبد الغني الدقر، المرجع السابق، ص 17-18.

<sup>3</sup> - محمد إبراهيم علي، المرجع السابق، ص 39.

مسائله وجمع فتاويه، فدونت المدونة وألفت المختصرات والأمهات الأولى، في المذهب، وانتشر مذهب مالك في الحجاز والعراق...<sup>1</sup>.

يعدّ القرن الثاني الهجري قرن انتشار المذهب المالكي في مواطن كثيرة من المعمورة والسبب في ذلك يرجع إلي السمعة الطيبة والخصائص المميزة للإمام مالك رحمه الله تعالى.

فطلاب العلم كانوا يجدون في ملازمة درس مالك مجاورة للرسول -صلوات الله وسلامه عليه، فأقبلوا عليه- أيّما إقبال ولزموه أتم ملازمة ثم فارقوه إلى بلادهم فنشروا فتاويه ومسائله، وكانوا رُسله إلى تلك البلاد البائية يتصلون به فيما يعرض عليهم من مسائل بالكتب يكتبونها، وبالمذاكرة إن جاءوا إليه في موسم الحج، فانتشر بذلك مذهبه في حياته فكان في مصر وبلاد المغرب، ومالك حي، قد بارك الله له في العمر.<sup>2</sup>

كان تلاميذ مالك من الكثرة بمكان، حيث كانت المدينة مقصدا للزائرين يتلقى فيها طلاب العلم من كافة الأقطار الإسلامية، وقد ذكر ابن عبد البر عددا من تلاميذه منهم:

- عبد الله بن وهب<sup>3</sup> الذي لازم مالكا عشرين سنة، ونشر فقهه في مصر.
- عبد الرحمان بن القاسم وهو من أصحاب مالك الذي كان لهم أثر بالغ في تدوين مذهبه.

<sup>1</sup> - أبي زيد القيرواني: أبي محمد عبد الله (ت:386هـ)، الذب على مذهب مالك، تحقيق: محمد العلمي، دار الأمان، الرباط، (د ط)، 1432هـ-2011م، ص32.

<sup>2</sup> - أبو زهرة، مالك، المرجع السابق، ص 18.

<sup>3</sup> - عبد الله بن أبو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، روى عن أربعمئة عالم منهم: مالك والليث وابن أبي ذئب ويونس وابن جريج وابن الماجشون، روى عنه الليث تفقه بمالك والليث وابن دينار وغيرهم، قال: أدركت من أصحاب مالك ابن شهاب أكثر من عشرين رجلا، وقال: صحب مالكا عشرين سنة، توفى سنة 197هـ. ابن فرحون، الديباج المذهب، المرجع السابق، ج2، ص 413.

- أشهب<sup>1</sup> بن عبد العزيز القيسي العامري الذي صحب مالك وتفقه عليه وكان نظيراً لابن القاسم، وله مدونة روى فيها فقه مالك وتسمى "مدونة أشهب" وهي غير مدونة سحنون<sup>2</sup>.
- أسد بن الفرات<sup>3</sup> بن سنان الذي نشأ بتونس، ثم وصل إلى المشرق فسمع من مالك موطأه وغيره.
- عبد الملك بن الماجشون<sup>4</sup>، قرينه مالك، وقيل: إنه كتب موطأ قبل مالك<sup>5</sup>.
- في بلاد تونس كان دخوله على يد تلاميذ مالك الذين أخذوا عنه مباشرة كعلي بن زياد<sup>6</sup>، والبهلول بن راشد<sup>7</sup>... وغيرهما فبنوا ذلك العلم ونشروا المذهب ولما تولى تولى الحكم المعز بن باديس<sup>8</sup> حمل أهل تونس وما ولاها من بلاد المغرب على مذهب مالك.

<sup>1</sup> - أشهب بن عبد العزيز بن داود بن ابراهيم، من الطبقة الوسطى من أصحاب مالك، روى عن مالك والليث والفضيل بن عياض وغيرهم، وروى عنه بنو عبد الحكم والحارث بن مسكين، قال الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب، توفي سنة 204. ابن فرحون، الديباج المذهب، المرجع السابق، ج1، ص 307-308.

<sup>2</sup> - محمد بن سحنون أخذ العلم عن علماء القيروان منهم البهلول بن راشد، كان إماماً في الفقه، غزير التأليف له نحو مائتي كتاب في فنون العلم منها كتابه في أدب المعلمين وكتاب السير وكتاب تفسير الموطأ في أربعة أجزاء، توفي سنة 256 هـ. الحجوي، المرجع السابق، ج3، ص 100.

<sup>3</sup> - أسد بن الفرات، أبو عبد الله، لزم علي بن زياد حيث تفقه على يده، ثم رحل فسمع من مالك بن أنس "الموطأ"، صنف كتاب الأسدية، توفي سنة 213 هـ. ابن فرحون، الديباج المذهب، المرجع نفسه، ج3، ص 305.

<sup>4</sup> - أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي، الفقيه البحر مفتي المدينة تفقه بأبيه ومالك وغيرهما، توفي سنة 212 هـ. محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، المرجع السابق، ج1، ص 85.

<sup>5</sup> - مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط4، 1989م، ص 356-357.

<sup>6</sup> - علي بن زياد التونسي العبسي، روى عن مالك والليث وطبقتهما، سمع من أسد بن الفرات وسحنون وعليه تعلم الفقه ولم يكن في إفريقية مثله في زمنه توفي سنة 183. الحجوي، المرجع نفسه، ج2 ص 216.

<sup>7</sup> - البهلول بن راشد أبو عمر من أهل القيروان، من الطبقة الأولى من أصحاب مالك، كان ثقة مجتهداً ورعاً، سمع من مالك والثوري والليث بن سعد وغيرهم، توفي سنة 183 هـ. وقيل 182 هـ. ابن فرحون، الديباج المذهب، المرجع نفسه، ج1 ص 315.

<sup>8</sup> - المعز بن باديس بن منصور الحميري الصنهاجي، السلطان، صاحب إفريقية، كان بطلاً شجاعاً، مهيباً. الذهبي، المرجع السابق، ج19، ص 263.

وفي الأندلس كان المذهب المالكي صاحب السلطان وقد أخذوا قبل ذلك بمذهب الأوزاعي الذي كان فقيه الشام، حتى جاء المذهب المالكي فاستولى عليها ونشر مذهبه بها المرتحلون منها إلى مالك والآخذون عنه، مثل زياد بن عبد الرحمن الملقب بشبطين<sup>1</sup> والغازي بن قيس<sup>2</sup> وقرعوس بن العباس<sup>3</sup> فنشروا علمه، ثم حمل أمير الأندلس هشام بن عبد الرحمن الناس على مذهب مالك<sup>4</sup>.

سحنون الذي راسل مالكا وسمع من ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب وابن الماجشون، تزود من العلم بمصر ثم عاد إلى المغرب، وصنف المدونة المشهورة في فقه مالك وتلى الموطأ في كتب المذهب المعتمدة.

وعبد الملك بن حبيب<sup>5</sup> وهو من الأندلس، تعلم بها، ثم رحل في طلب العلم وأخذ عن كثير من أصحاب مالك، وعاد بعد ذلك إلى الأندلس فقيها.

وذكر القاضي عياض في كتابه "المدارك": في البلاد التي انتشر فيها المذهب المالكي فقال: "غلب مذهب مالك على: الحجاز، والبصرة، ومصر، وما ولاها من بلاد إفريقية، والأندلس وصقلية، والمغرب الأقصى، إلى من أسلم من السودان إلى

<sup>1</sup> - زياد بن عبد الرحمن اللخمي أبا عبد الله، المعروف بزياد بن شبطين، فقيه الأندلس، سمع من مالك وروى عن الليث، وروى عنه يحيى بن يحيى الموطأ، توفي سنة 93هـ وقيل 94هـ وقيل 99هـ. ابن فرحون، الديباج المذهب، المرجع السابق، ج1، ص 370..

<sup>2</sup> - الغازي بن قيس أبا محمد، من أهل قرطبة، رحل قديما فسمع من مالك الموطأ وسمع من الأوزاعي وابن جريج وغيرهم، أول من أدخل موطأ مالك وقراءة نافع إلى الأندلس، وقرأ القرآن عن نافع وانصرف إلى الأندلس بعلم عظيم، كان عالما فاضلا، ثقة مأمونا، توفي سنة 199 هـ. ابن فرحون، الديباج المذهب، المرجع نفسه، ج2، ص 136.

<sup>3</sup> - قرعوس بن العباس بن قرعوس، من أهل قرطبة، يكنى أبا الفضل، رحل فسمع من مالك والثوري وابن جريج والليث وغيرهم، كان فاضلا ورعا عالما بمذهب مالك وأصحابه لا علم له بالحديث، روى عن مالك الموطأ وشيئا من المسائل، قال يحيى بن يحيى: هو من أهل العلم كبير المنزل، ثقة توفي سنة 220هـ. ابن فرحون، الديباج المذهب، المرجع نفسه، ج2، ص 154.

<sup>4</sup> - صرموم رابع، المرجع السابق، ص 71

<sup>5</sup> - عبد الملك بن حبيب القرطبي من كبار فقهاء الأندلس وعلمائها، صاحب كتاب الواضحة، تراجم عليه طلاب العلم، وأتت عليه الفقهاء، توفي سنة 238هـ. الحجوي، المرجع السابق، ج3، ص 98.

وقتنا هذا، وظهر ببغداد ظهورا كثيرا، وضعف بها بعد أربعمئة سنة، وظهر بنيسابور، وكان بها وبغيرها أئمة ومدرسون".<sup>1</sup>

وهكذا نرى مذهب مالك قد انتشر في غرب البلاد الإسلامية، ولم ينتشر إلا قليلا في شرقها ببلاد العراق وما وراءها، وذلك لإقامة كثيرين من تلاميذه بمصر وتونس، وسرى منها إلى كل البقاع في غرب البلاد.<sup>2</sup>

غلب مذهب مالك رحمه الله على الحجاز والبصرة ومصر وما ولاها، من بلاد افريقية والأندلس وصقلية والمغرب الأقصى، إلى بلاد من أسلم من السودان إلى وقتنا هذا، وظهر ببغداد ظهورا كثيرا، وضعف فيها بعد أربعمئة سنة، وضعف بالبصرة بعد خمسمئة سنة، وغلب من بلاد خرسان على القزوين وأبهر، وظهر بنيسابور أولا وكان بها وبغيرها له أئمة ومدرسون يأتي ذكرهم، وكان ببلاد فارس، وانتشر باليمن وكثير من بلاد الشام.<sup>3</sup>

ولم يتوطد المذهب المالكي في هذا العصر كمذهب فقهي فقط، ولكن كعقيدة أيضا فإن التلازم بين طرفيه في الفقه والاعتقاد وهي إتباع السنّة ونبذ الرأي والتأويل مما لا يخفى على أحد، ولم تأت أوائل القرن الخامس حتى أصبح المذهب المالكي المذهب الرسمي للدولة المغربية، وبالتالي قضى على المذاهب الأخرى المنتشرة في جهات مختلفة من المغرب.<sup>4</sup>

ومما تقدم يتبين أن المذهب المالكي قد حقق انتشارا واسعا في شرق وغرب البلاد الإسلامية وكان تلاميذ مالك وأتباعه يقرون قواعده ويشرحون أصوله وهو

<sup>1</sup> - مناع القطان، المرجع السابق، ص 357.

<sup>2</sup> - أبو زهرة، محاضرات في تاريخ المذاهب الفقهية، مطبعة المدني، (د ط)، (د ت)، ص 242.

<sup>3</sup> - ابن فرحون: برهان الدين أبي الوفاء ابراهيم (ت: 1397هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، خرج أحاديثه وعلق عليه: جمال الدين مرعشلي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، طبعة خاصة، بيروت، (د ت)، ج 2، ص 61.

<sup>4</sup> - عبد المغيث مصطفى بصير، الفقيه عبد الوهاب بن عاشر، حياته آثاره وفقهه، دار أبي رقرق للطباعة والنشر، المملكة المغربية، ط 1، 1428هـ- 2007م، ص 28.

السبب الذي أدى إلى ظهور مصطلح المشاركة والمغاربة في المذهب المالكي في مسائل الخلاف.

### المطلب الثاني: أثر المدينة وفضلها على المذهب المالكي.

إن لعمل أهل المدينة المنورة الأثر البالغ على شخصية الإمام مالك وأفكاره، لأنه الجو الذي نشأ فيه وانطلق منه، فهو جوهر هذا المذهب من جهة الأصول والفروع التي بنى عليها قواعده.

فالمدينة المنورة مهاجر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأمنه، بها نزل الوحي بالشرائع كلها إلا الصلوات وعقيدة التوحيد فإنها كانت بمكة، ومنها انطلق الإسلام، وفيها كان الحكم لله ورسوله، وفيها كان كل مسلم متشبث بدينه تشبثه بروحه وبقائه، وفيها عقدت الرايات للسرايا والغزوات، وفيها نصر الله دينه وجنده، فأمدّهم بملائكة مسومين.<sup>1</sup>

قال مالك بن أنس: "المدينة محفوفة بالشهداء، وعلى أنقابها ملائكة يحرسونها، لا يدخلها الدجال ولا الطاعون، وهي دار الهجرة والسنة، وبها خيار الناس بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه، واختارها الله له بعد وفاته، فجعل فيها قبره وبها روضة من رياض الجنة، ومنبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وليس ذلك لشيء من البلاد غيرها".<sup>2</sup>

عن أبي هريرة رواية: ((يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة)).<sup>3</sup> وقد روي عن ابن عيينة أنه قال في هذا: سئل عن عالم المدينة؟ فقال: إنه مالك بن أنس.

<sup>1</sup> - عبد الغني الدقر، المرجع السابق، ص38.

<sup>2</sup> - القاضي عياض المرجع السابق، ج1، ص 34-35.

<sup>3</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب باب ما جاء في عالم المدينة رقم الحديث: 2680، صحيح البخاري، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن الحسن السلمان، مكتبة المعارف، الرياض، (دت)، ط1، ص 604.

قال القاضي عبد الوهاب<sup>1</sup> "لا ينازعنا في هذا الحديث أحد من أرباب المذاهب إذ ليس منهم من له إمام من أهل المدينة، فنقول: المراد إمامنا، ونحن ندعي أنه صاحبنا بشهادة السلف والخلف له، وبأنه إذا أُطلق بين أهل العلم" قال: عالم المدينة وإمام الهجرة". فالمراد به عندهم مالك دون غيره من علمائها، كما إذا أُطلق "الكوفي" فالمراد به أبو حنيفة دون غيره من علمائها.<sup>2</sup>

ويرى مالك رحمه الله أن عمل أهل المدينة فيما تضافروا عليه كاشف عن سنة نبوية متوارثة مأمونة الدلالة والثبوت ولاسيما آثار النبي -صلى الله عليه وسلم- والصحابة من بعده لم تنزل إذ ذاك، والعهد لم يتناول.<sup>3</sup>

ونقله القاضي عبد الوهاب بمعناه وزيادة ثم قال: "واجتمع تأويل أئمة أهل العلم ورؤسائهم وساداتهم وكبرائهم لهذا الحديث على أن المعني أبو عبد الله مالك بن أنس إمام دار الهجرة رضي الله عنه."<sup>4</sup>

لقد ولد مالك بالمدينة، ورأى آثار الصحابة والتابعين كما رأى وعابن قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- والمشاهد العظام، وفتح عينيه بنور الحياة، فوجد التقديس للمدينة وما بها، وكانت مهد العلم، ومبعث النور ومنهل العرفان، فانطبع في نفسه تقديسها ولازمه ذلك التقديس إلى أن مات وكان له أثر في فكره وفقهه وحياته،

<sup>1</sup> - القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر أبو محمد الفقيه المالكي، بغدادي، كان ثقة، لم تلق من المالكيين أفضه منه" حسن النظر، له كتب في كل فن، ألف في المذهب والخلاف والأصول تواليف مفيدة، خرج في آخر عمره إلى مصر، ومات بها توفي سنة 422هـ. ابن فرحون، الديباج المذهب، المرجع السابق، ج2، ص 26-29.

<sup>2</sup> - شمس الدين محمد بن محمد الراعي، المرجع السابق، ص 133-134.

<sup>3</sup> - عبد الجليل زهير ضمرة، "التصنيف الأصولي عند المالكية حتى القرن الثامن الهجري"، مجلة جامعة مؤتة، المجلد 19، العدد 04، 2004، ص 47.

<sup>4</sup> - شمس الدين محمد بن محمد الراعي، المرجع نفسه، ص 129.

فكان لا يظاً أديمها بدابة قط، وكان لما عليه أهل المدينة مكان من الاعتبار في اجتهاده، بل كان عمل أهل المدينة أصلاً من أصول استنباطه.<sup>1</sup>

قال مالك: وقد كان رجال من أهل العلم من التابعين يحدثون بالأحاديث وتبلغهم عن غيرهم فيقولون: ما نجهل هذا، ولكن مضى العمل غيره.<sup>2</sup>

إن الفقه المالكي قد ترعرع على يد مؤسسه في البيئة المدنية، فهو نتاج أرضها، وعصارة علمها، وبقية تركتها، فمبدأ مالك في الفقه هو مبدأ أهل الحجاز... ومما يدل على فضل المدينة أنه لم تنبت فيها بدعة ظاهرة ولا عُرف عن أهلها انحراف عن منهج السلف.<sup>3</sup> وقد اكتسب المذهب المالكي سمة أهل المدينة، فلم يعرف عن متقدمي علمائه انحراف عقدي، ولا زيغ فكري، وإنما هم متبعون على طريقة السلف.<sup>4</sup>

قال ابن هرmez: أدركت أهل المدينة وما فيها إلا الكتاب والسنة، والأمر ينزل فينظر فيه السلطان.<sup>5</sup>

تعتبر المدينة المنورة دار هجرة الرسول -صلى الله عليه وسلم- ولديها مكانة خاصة لدى المسلمين، فقد كانت دار علم الإسلام في القرنين الأول والثاني الهجريين، وعلمائها هم قدوة أهل الدين والأثر وإتباع السنة.<sup>6</sup>

وقد بعث الإمام مالك -رحمه الله- رسالة إلى الليث بن سعد يحثه فيها عن سبب اعتماده لمذهب أهل المدينة منهجا في العمل واعتماده أصلاً في فتواه قائلاً: من

<sup>1</sup> - أبو زهرة، مالك، المرجع السابق، ص 26-27.

<sup>2</sup> - القاضي عياض، المرجع السابق، ج 1، ص 45.

<sup>3</sup> - عبد العزيز بن صالح الخلفي، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، (د د ن)، ط 1، 1414 هـ-1993 م، ص 59-60.

<sup>4</sup> - صرموم رابع، المرجع السابق، ص 62.

<sup>5</sup> - محمد رياض، المرجع السابق، ص 134.

<sup>6</sup> - معاذ عمراني، "أسباب انتشار المذهب المالكي في بلاد المغرب"، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الواد، الجزائر، مجلد 05، العدد 01، 2019 م، ص 83-92.

مالك بن أنس إلى الليث بن سعد، سلام عليك، فإني أحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو. أما بعد عَصَمْنَا الله وإياك بطاعته في السر والعلانية، وعافانا وإياك من كل مكروه. اعلم رحمك الله أنه بلغني أنك تفتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا، وبلدنا الذي نحن فيه، وأنت في إمامتك وفضلك، ومنزلتك من أهل بلدك، وحاجة من قبلهم إليك واعتمادهم على ما جاءهم منك، حقيق بأن تخاف على نفسك، وتتبع ما ترجو النجاة بإتباعه، فإن الله تعالى يقول في كتابه العزيز: {وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالنَّاصِرِينَ} [سورة: التوبة 100]، وقال الله تعالى: {فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ} [سورة: الزمر 17-18]، فإنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة، وبها نزل القرآن، وأحل الحلال وحرم الحرام، إذ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين أظهرهم، يحضرون الوحي والتنزيل ويأمرهم فيطيعونه، ويسن لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله واختار له ما عنده -صلوات الله عليه ورحمته وبركاته-

ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته ممن ولى الأمر من بعده، فما نزل بهم مما علموا أنفذوه... ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون ذلك السبيل ويتبعون تلك السنن.<sup>1</sup>

وكان من جواب الليث على هذه الرسالة:

"... وأنه بلغك عني أنني أفتي بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندكم وأنه يحق علي الخوف على نفسي لاعتماد من قبلي على ما أفتيتم به وأن الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة، وبها نزل القرآن، وقد أصبت بالذي كتبت به من ذلك إن شاء الله، ووقع مني بالموقع الذي لا أكره، ولا أحد أشد تفضيلاً مني لعلم أهل المدينة الذين مضوا ولا آخذ بفتياهم مني، والحمد لله.

<sup>1</sup> - القاضي عياض، المرجع السابق، ج1، ص 41-42.

وأما ما ذكرت من مقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالمدينة، ونزول القرآن عليه بين ظهرائي أصحابه، وما علمهم الله منه، وأن الناس صاروا تبعاً لهم فكما ذكرت.<sup>1</sup>

قال الشافعي: لو أن أبا حنيفة بنى على أصول أهل المدينة لكان الناس عليه عيالاً في الفقه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>2</sup> -رحمه الله- في معرض الإشادة بمذهب المدنيين وبيان فضلهم وسبقهم في الخير والإسلام، وتقديم أصولهم على أصول غيرهم في العلم، والدين قال: "مذهب أهل المدينة دار السنة ودار النصر إذ فيها سن الله لرسوله -محمد صلى الله عليه وسلم- سنن الإسلام وشرائعه، وإليها هاجر المهاجرون إلى الله ورسوله، وبها كان الأنصار {وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْأَيْمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ} {سورة الحشر: 9}. مذهبهم في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم أصح مذاهب أهل المدائن الإسلامية شرقاً وغرباً في الأصول والفروع، ولأجل ذلك فمن "تدبر أصول أهل الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد".<sup>3</sup>

مما سبق يظهر لنا أن الإمام مالك -رضي الله عنه- درج على نهج من سبقه من الصحابة والتابعين وشيوخه الذين أخذ عنهم العلم في المجتمع المدني، فسار على نهجهم في تأصيله للأحكام، ونفس المنهج الذي سار عليه تلامذته فنبغوا وتميزوا وحملوا لواء المذهب فبلغت شهرتهم الدنيا في نشر علم مالك.

<sup>1</sup> - القاضي عياض، المرجع السابق، ج1، ص 44.

<sup>2</sup> - هو أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني عبد السلام ابن تيمية تقي الدين، شيخ الإسلام، كان من أمهر أهل زمانه في علوم الدين، أعرف الناس بالقرآن وأحفظهم للسنة، بصيراً بالأسانيد، له تواليف كثيرة بلغت ثلاثمائة في نحو خمسمائة مجلد، توفي سنة 728هـ. الحجوي، المرجع السابق، ج4، ص 179.

<sup>3</sup> - مصطفى بوعاقل، "المذهب المالكي نشأته، مدارسه، أصوله ومصادره"، مجلة كلية العلوم الإسلامية، الصراط، جامعة الجزائر، السنة السادسة، العدد الثاني عشر، محرم 1427هـ فيفري 2006م، ص 269-270.

## المبحث الثاني: مدارس المذهب المالكي ومنهجها الأصولي

لقد كتب الله لمذهب مالك الانتشار الواسع في بقاع الأرض في حياته والبقاء إلى وقتنا الحاضر، ومن أبرز العوامل التي كانت سببا في بقاءه تعدد مدارس ودراسه وكان لكل مدرسة أعلامها خصائصها وميزاتها ومناهجها الأصولية التي اتسمت بها، عززت مكانة المذهب العلمية وحفظته من الاندثار، ولقد أدرجنا هذا المبحث في الدراسة نظرا لأهمية مدارس المذهب الفقهية، وكون كل مدرسة ولها أصولها المعتمدة مما جعل المدرسة المالكية تتسم بالتنوع والخصوصية، ولقد اشتمل هذا المبحث على المطالب التالية المدرسة المدنية ومنهجها الأصولي، والمدرسة المصرية ومنهجها الأصولي، والمدرسة العراقية ومنهجها الأصولي، والمدرسة المغربية ومنهجها الأصولي.

### المطلب الأول: مدارس المذهب المالكية

#### الفرع الأول: المدرسة المدنية

المدرسة المدنية أصل المدارس المالكية كلها، والمدينة مهد المذهب وإليها ينسب الإمام مالك "إمام دار الهجرة" الذي أخذ العلم عن أعلام المدينة فقهاء ومحدثين، واستقل بأصول أساسها الحديث النبوي.

نشأت هذه المدرسة وتطورت على يد تلامذة الإمام مالك، برزوا في العلم في حياته، واتلوا مكانته العلمية بعد وفاته، ومن أبرزهم صيتا، عثمان بن كنانة<sup>1</sup> الذي قعد في مجلس مالك بعد وفاته، وكان مقربا لديه في حياته، وعبد الله بن نافع بن الصّائغ<sup>2</sup> الذي جلس مجلس ابن كنانة بعد وفاته وكان مالك قد أشار له بالخلافة من بعده، بعدما

<sup>1</sup> - عثمان بن عيسى بن كنانة، وكنانة مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه، كان عثمان من فقهاء المدينة، اختلف في سنة وفاته فقيل: 186هـ وقيل: 189هـ. القاضي عياض، المرجع السابق، ج3، ص 21-22.

<sup>2</sup> - أبو عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم، المعروف بالصائغ، أحد أئمة الفتوى بالمدينة صحب مالك أربعين سنة، روى عنه يحيى بن يحيى وغيره، وله تفسير في الموطأ، توفي سنة 186هـ. محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، المرجع السابق، ج1، ص 84.

سئل لمن لهذا الأمر بعدك؟، والمغيرة بن عبد الرحمن<sup>1</sup>، ومحمد بن دينار<sup>2</sup> اللذين قال فيهما ابن حبيب: أفتقه أهل المدينة، ومحمد بن مسلمة<sup>3</sup> الذي قيل عنه: إنه جمع العلم والورع وأنه كان أفتقه أصحاب مالك وعبد الله بن الماجشون، ومطرف بن عبد الله، الإمامان اللذان حملوا لواء هذه المدرسة ردحا من الزمن، حتى عدّا أشهر من نشر علم مالك، ورحل إليهما الناس فيه.<sup>4</sup>

### الفرع الثاني: المدرسة المصرية

توسع المذهب المالكي في المغرب الإسلامي عن طريق المدرسة المصرية التي تعتبر البوابة الرئيسية لإفريقية فهي الحاوي الأول للمذهب المالكي بعد المدينة المنورة.

كانت مصر أول الأقاليم خارج جزيرة العرب التي شهدت انتشار المذهب المالكي في حياة مؤسسه من خلال عثمان بن الحكم الجذامي<sup>5</sup>، وعبد الرحمن بن خالد الجمحي<sup>6</sup>، فهما من أوائل من قدم بمسائل مالك إلى مصر وبذلك تأسست مدرسة مصر المالكية خلال النصف الثاني من القرن الثاني الهجري.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> - المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، كان فقيه المدينة بعد مالك، وكان يفتي في حياته، اختلف في وفاته قيل: 188هـ وقيل 186هـ. القاضي عياض، المرجع السابق، ج3، ص 802.

<sup>2</sup> - محمد بن إبراهيم بن دينار، كان فقيها فاضلا له بالعلم رواية وعناية، قال أشهب: ما رأيت في أصحاب مالك أفتقه من ابن دينار، توفي سنة 182هـ. القاضي عياض، المرجع نفسه، ج4، ص 18-20.

<sup>3</sup> - محمد بن مسلمة، بن محمد بن هشام بن إسماعيل أبو هشام، أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك، وكان أفتقهم، اختلف في سنة وفاته فقيل: 216 وقيل: 206هـ. القاضي عياض، المرجع نفسه، ج3، ص 131.

<sup>4</sup> - سعود محمد عبد العزيز مرداس العجمي، "المذهب المالكي مدارسه وأشهر مصطلحاته"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، دار العلوم جامعة القاهرة، العدد السادس والثلاثون، (د ت)، ص 1242.

<sup>5</sup> - عثمان بن الحكم الجذامي، من أصحاب مالك المصريين أول من أدخل علم مالك إلى مصر، روى عن مالك، وموسى بن عقبة وابن جريج وغيرهم وروى عنه ابن وهب وسعيد بن أبي مريم، توفي سنة 163هـ. القاضي عياض، المرجع نفسه، ج2، ص 83.

<sup>6</sup> - عبد الرحيم بن خالد الجمحي، روى عن مالك الموطأ، وروى عنه ابن وهب، توفي سنة 163هـ القاضي عياض، المرجع السابق، ج3، ص 55.

<sup>7</sup> - محمد منصور علي بلعيد، أسباب انتشار المذهب المالكي في المغرب الإسلامي، (د ن)، (د ط)، (د ت)، ص 916.

وعن هؤلاء العلماء، أخذ أقطاب هذه المدرسة ومؤسسيها الحقيقيون، كابن القاسم، وأشهب،... قبل رحلتهم إلى مالك -رحمه الله- التي كان الهدف منها -فيما يبدو خاصة عند ابن القاسم- التوثيق مما أخذوا عن شيوخهم من تلاميذ مالك أو نيل شرف علو الإسناد.<sup>1</sup>

ثم حمل لواء هذه المدرسة من بعدهم أصبغ بن الفرّج<sup>2</sup> والحارث بن مسكين<sup>3</sup>، وغيرهما ومن بعدهم محمد بن عبد الله بن الحكم<sup>4</sup>، ومحمد بن المواز<sup>5</sup>... وغيرهم.<sup>6</sup>

ظلت المدرسة المصرية تؤتي ثمارها يانعة، وتوالي القيام بدورها في النشاط المذهبي، حتى أصابها وباء الحكم العبيدي لمصر باضطهاده، فخبث أضواؤها إلى أواخر القرن السادس، و"انقطع نحو قرنين انقطاعا كلياً، ثم تراجع وذاع أتم ذيعان، واستمر على ذلك حتى الآن".<sup>7</sup>

<sup>1</sup> - محمد المختار المامي، المذهب المالكي، مدارسه ومؤلفاته - خصائصه وسماته، مركز زايد للتراث والتاريخ، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1422هـ - 2002م، ص 67-68.

<sup>2</sup> - أصبغ بن الفرّج بن سعيد بن نافع أبو عبد الله الأموي، مفتي الديار المصرية وعالمها طلب العلم وهو شاب كبير ففاته مالك والليث، روى عن عبد العزيز الدراوردي وأسامة بن زيد بن أسلم حدث عنه البخاري وأبو الدرداء، قال العلماء: ما أخرجت مصر مثل أصبغ، توفي سنة 225هـ. الذهبي، المرجع السابق، ج 10، ص 656.

<sup>3</sup> - الحارث بن مسكين، القاضي يكنى بأبي بكر، مصري جلس مجلس أبيه بعده بجامع الفسطاط، وأخذ الناس عنه عن أبيه، توفي سنة 311هـ. ابن فرحون، الديباج المذهب، المرجع السابق، ج1، ص 153.

<sup>4</sup> - محمد بن عبد الله بن الحكم، سمع من أبيه وأشهب وابن وهب وابن القاسم وغيرهم، من أصحاب مالك، صحب الشافعي وأخذ عنه روى عنه أبو بكر النيسابوري أبو جعفر الطبري، توفي سنة 268هـ. ابن فرحون، الديباج المذهب، المرجع نفسه، ج2، ص 163-165.

<sup>5</sup> - محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني، المعروف بابن المواز، تفقه على ابن عبد الحكم، واعتمد على أصبغ والحارث بن مسكين، وغيرهم، ألف كتابه المشهور بالموازية، توفي سنة 269هـ وقيل: 281هـ. ابن فرحون، الديباج المذهب، المرجع نفسه، ج2، ص 164-166.

<sup>6</sup> - صرموم رابح، المرجع السابق، ص 78.

<sup>7</sup> - محمد إبراهيم علي، المرجع السابق، ص 76.

## الفرع الثالث: المدرسة العراقية

لقد ظهر مذهب مالك بالعراق ظهوراً قوياً خلال فترة بني العباس وانتشر حيث تبنته دولة بني العباس في القضاء، ومن خلال تراجم فقهاء العراق المالكية نجد أن أكثرهم تولى القضاء لسنوات ولا شك أن هذا دفع بالمدرسة المالكية بالعراق إلى الظهور في التأليف والتأصيل للمذهب، وصاحب ذلك انفتاح المدرسة المالكية في بداية الأمر على آراء بيئة العراق واجتهادات الشيوخ هناك وكتبهم ومجالسهم.<sup>1</sup>

لقد بدأت معالم هذه المدرسة تظهر مبكراً في حياة الإمام مالك -رحمه الله- على يد بعض تلامذته.

وإن من أهم الشخصيات التي حملت المذهب وحمته ونصرته في تلك البقعة من الأرض فأولهم عبد الرحمن بن مهدي<sup>2</sup>... ولا شك أنه كان قد سمع مالكا ويأتي بعده عبد الله بن مسلمة القعنبي<sup>3</sup> أحد رواة الموطأ المشهورين، وجاء بعدهما أحمد بن بن المعذل<sup>4</sup> فكان له جهد كبير في نشر المذهب في العراق.

ثم انتقل علم مالك إلى عائلة حماد بن زيد<sup>5</sup> التي احتفظت بنظارة المذهب ومكنت له تمكيناً لم يحصل لعائلة أخرى -فيما نعلم- وبلغ هذا الأمر غايته على عهد

<sup>1</sup> - عبد الرحمن مايدي، منهج الاستدلال الفقهي عند المالكية وأثره في الخلاف داخل المذهب، أطروحة دكتوراه كلية العلوم الانسانية، جامعة أحمد بن بله، وهران، 2018م-2019م، ص 353.

<sup>2</sup> - عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري، لازم مالكا وأخذ عنه كثيرا من الفقه والحديث، وسمع من شعبة وغيرهما، توفي سنة 198هـ. ابن فرحون، الديباج المذهب، المرجع السابق، ج 1، ص 463.

<sup>3</sup> - عبد الله بن مسلمة بن القعنبي الحارثي من رجال الحديث الثقات، من أهل المدينة سكن البصرة، روى عنه البخاري 123 حديثاً، ومسلم 70 حديثاً، توفي سنة 221هـ. الزركلي، المرجع السابق، ج 4، ص 137.

<sup>4</sup> - أحمد بن المعذل بن غيلان بن الحكم العبدي يكنى أبا الفضل البصري أصله من الكوفة، هو الفقيه المتكلم من أصحاب عبد المالك بن الماجشون، ورعا متبعاً للسنة، لم تعلم سنة وفاته. ابن فرحون، الديباج المذهب، المرجع نفسه، ج 1، ص 141-143.

<sup>5</sup> - حماد بن زيد المعروف بابن أبي يعلى، وفاته قرب أربعمئة عام. ابن فرحون، الديباج المذهب، المرجع السابق، ج 4، ص 276-277.

القاضي إسماعيل بن إسحاق<sup>1</sup> صاحب كتاب المبسوط، ثم القاضي محمد بن يوسف بن يعقوب<sup>2</sup>، ثم انتقل إلى... الشيخ أبو بكر الأبهري<sup>3</sup>... والقاضي ابن القصار<sup>4</sup> وعن الأبهري وابن القصار أخذ القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي<sup>5</sup> وتوجد شخصية علمية أخرى في المدرسة العراقية كان لها تأثيرها القوي... تلك الشخصية هي القاضي أبو بكر الباقلائي<sup>6</sup>. ناصر السنة<sup>7</sup>.

#### الفرع الرابع: المدرسة المغربية

كان المغاربة في صدر الإسلام على مذهب السلف من الأمة واعتقاهم، وهو المذهب الحق إلى أن حدثت فيهم بدعة الخارجية لأول المائة الثانية من الهجرة، ومن المعروف تاريخياً أن المذهبين السنيين الأوزاعي والحنفي كانا أسبق المذاهب السنية

<sup>1</sup> - إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الجهضمي، الأزدي، المعروف بإسماعيل القاضي، له كتب كثيرة، توفي 282هـ. القاضي عياض، المرجع السابق، ج4، ص 278-292.

<sup>2</sup> - أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زياد، كان حاجب إسماعيل القاضي، ثم تولى القضاء بعده، جرت له محنة أيام فتنة عبد الله بن المعتز ثم خرج منها بعد ولاية علي بن الجراح، توفي -رحمه الله- وهو يتولى القضاء سنة 320هـ، القاضي عياض، المرجع نفسه، ج5، ص 2-12.

<sup>3</sup> - أبو بكر محمد بن عبد الله التميمي، الشهير بالأبهري البغدادي، ذو التأليف الكثيرة في شرح مذهب مالك والاحتجاج له وناشره في العراق ووراء النهر والجبل أقام سنتين سنة عني بالفتوى والتدريس بجامع المنصور ببغداد، روى عنه الدار قطني والباقلاني والأصيلي، توفي سنة 595هـ. الحجوي، المرجع السابق، ج3، ص 122.

<sup>4</sup> - علي بن أحمد البغدادي، المعروف بابن القصار، كان أصولياً نظاراً، ولي قضاء بغداد، له كتاب في الخلاف عنوانه: "عيون الأدلة في مسائل الخلاف" توفي سنة 398هـ. ابن فرحون، الديباج المذهب، المرجع نفسه، ج2، ص100.

<sup>5</sup> - عبد الوهاب بن نصر البغدادي، أخذ عن الأبهري وتفقه على كبار أصحابه، كابن الجلاب، وابن القصار وغيرهم، له كتب كثيرة، ألف في المذهب والخلاف والأصول، من مؤلفاته: النصر لمذهب إمام دار الهجرة، الإشراف على مسائل الخلاف، كتاب التلقين، المعونة في الفقه، توفي في مصر 422هـ. ابن فرحون، الديباج المذهب، المرجع نفسه، ج2، ص26-29.

<sup>6</sup> - محمد أبو بكر بن الطيب بن محمد، المعروف بالباقلاني، انتهت إليه رئاسة المالكيين في وقته، كانت له حلقة عظيمة بجامع المنصورة ببغداد، توفي سنة 403هـ. ابن فرحون، الديباج المذهب، نفسه، ج2، ص 288.

<sup>7</sup> - حمزة أبو فارس، الاستدلال بالقواعد الفقهية في اجتهادات المدرسة المالكية بالعراق، بحث مقدم للندوة الدولية، قسم الشريعة، كلية القانون، جامعة الفاتح طرابلس، ليبيا، (د ت)، ص5-6.

دخولا إلى إفريقية والأندلس، وظل المذهبان معمولاً بهما في بلاد المغرب مدة من الزمان إلى أن بدأ طلاب هذه البلدان يرحلون إلى المشرق.<sup>1</sup>

وأن المذهب السائد في إفريقية -القيروان وتونس- وما وراءها من المغرب "مذهب الكوفيين، إلى أن دخل علي بن زياد، وابن أشرس<sup>2</sup>، والبهلول بن راشد، وبعدهم أسد بن الفرات، وغيرهم، بمذهب مالك، فأخذ به كثير من الناس، ولم يزل يفتشو إلى أن جاء سحنون فغلب في أيامه.<sup>3</sup>

أن المغاربة وعلماء الأندلس لما أرادوا أن يطلبوا العلم قصدوا إلى مدينة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والتي هي دار هجرته وموضع إقامته ومهبط الوحي عليه، ووجدوا عالمها مالكا وهو أعلم أهل زمانه بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والقياس وفهم الألفاظ والمعاني ومعرفة الإجماع والاختلاف ووجدوا أهل الحل والشدة من علماء الأمة من أهل زمانه قد أجمعوا على وفور علمه ودينه وزهده، ولم يجدوا على ذلك مخالفا إلا من لم يعتد بخلافه من أهل البدع والأهواء والمتعصبين، فأخذوا عنهم علم أهل المدينة وعملهم ورجعوا إلى بلادهم، فأخرجوا منها جميع مذاهب أهل العراق وغيرهم.<sup>4</sup>

وبهذا نجد أن بدايات ظهور المذهب المالكي وتوسعه في المعمورة كان بجهود تلاميذ الإمام مالك الذين نصره وأرسوا قواعد.

<sup>1</sup> - عمر الجبدي، مباحث في المذهب المالكي، (د د ن)، ط1، 1993م، ص11.

<sup>2</sup> - عبد الرحيم ابن أشرس، أبو مسعود، سمع من مالك وابن القاسم، لم تذكر سنة وفاته. القاضي عياض، المرجع السابق، ج3، ص85-86.

<sup>3</sup> - محمد إبراهيم علي، المرجع السابق، ص72-73.

<sup>4</sup> - شمس الدين محمد بن محمد الراعي، المرجع السابق، ص165-166.

## المطلب الثاني: المناهج الأصولية للمدارس المالكية

### الفرع الأول: منهج المدرسة المدنية

وتميزت هذه المدرسة بمنهج معين اختصت به عن بقية مدارس المالكية الأخرى ذلكم هو منهج الاعتماد على الحديث بعد القرآن مرجعا للأحكام دون النظر إلى كون العمل موافقا له أو غير موافق، ما دام ذلك الحديث ثابتا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

ولعل هذا النهج كان بسبب التأثير بجانب من شخصية مالك - رحمه الله - حيث كان يكره الرأي ويذمه، كما كان يكره التنظير وكثرة افتراض المسائل، ويحث على التمسك بالدليل متى صح<sup>1</sup>.

ورغم ذلك فقد ظلت هذه المدرسة ردا من الزمن مصدر إشعاع لكل البلاد التي انتشر فيها المذهب المالكي، فقد كانت إليها الرحلة من الأندلس وإفريقيا ومصر والعراق وغيرها من بلاد الإسلام مما نتج انتقال روايات وآراء أئمتها إلى تلك البلاد.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: منهج المدرسة المصرية

وتعتبر المدرسة المصرية رائدة منهج اعتماد السنة الأثرية "العمل" جنبا إلى جنب مع الحديث، وهو المنهج الذي ساد المذهب المالكي وتبنته أكثرية مدارس المذهب.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - سعود محمد عبد العزيز مرداس العجمي، المرجع السابق، ص 1246.

<sup>2</sup> - محمد المختار المامي، المرجع السابق، ص 53.

<sup>3</sup> - محمد إبراهيم علي، المرجع السابق، ص 76.

## الفرع الثالث: منهج المدرسة العراقية

يقول الهسكوري<sup>1</sup>: "إنما يفتي بقول مالك في الموطأ فإن لم يجده في النازلة فبقوله في المدونة، فإن لم يجده فبقول ابن القاسم فيها، وإلا فبقوله في غيرها، وإلا فبقول الغير فيها، وإلا فأقول أهل المذهب. هذا النص يوضح بجلاء موقف علماء المالكية... من آراء الإمام نفسه بالنسبة إلى آراء خليفته "ابن القاسم" وتلاميذه الآخرين، كما يسلط الضوء على مدى اعتماد المالكية على أهم كتابين في المذهب: الموطأ، والمدونة، مبينا "مركز" الآراء الفقهية الواردة في هذين الكتابين، وموقعهما بالنسبة لما يرد في كتب الأمهات الأخرى والدواوين<sup>2</sup>.

ولا شك أن أولى "بوادر" هذا الضعف ظهرت مع هجرة القاضي عبد الوهاب إلى مصر، إلا أن هذا الضعف في هذا الجناح المالكي لم يحرم آراء المدرسة العراقية وترجيحاتها وكتبها من أن تؤدي دورا مهما في المذهب وآرائه وتطوره الفقهي<sup>3</sup>.

## الفرع الرابع: منهج المدرسة المغربية

تعتبر المدرسة المغربية بحق، نتاجا لمدارس المالكية الثلاث "المدنية - المصرية - العراقية" وبالتالي فقد جمعت مميزات تلك المدارس، وذلك بتضافر جهود أئمتها، بدءا من علي بن زياد الذي كان يتبنى الفقه التنظيري الفرضي، وأسد بن الفرات الذي أخذ تلك الفكرة، ونمّا بدراسته الأكاديمية في مدرسة الرأي بالعراق، التي أثمرت فرضيات الأصدية، مروراً بسحنون الذي ربط فقه الأصدية بالأثر على طريقة أهل المدينة، دون أن يهمل ما عليه العمل من ذلك الأثر على سنن أهل مصر، وأبن أبي زيد وابن عبد البر اللذين عمقا ذلك المفهوم بجمعهما ما تناثر في أمهات

<sup>1</sup> - أبو محمد صالح بن محمد الفاسي الهسكوري، شيخ المغرب علما، وفضلا، توفي سنة 631هـ ابن فرحون، الديباج المذهب، المرجع السابق، ج1، ص404.

<sup>2</sup> - محمد إبراهيم علي، المرجع السابق، ص 194.

<sup>3</sup> - محمد إبراهيم علي، المرجع نفسه، ص 72.

دواوين فقه مدارس المالكية المختلفة سالكين في ذلك مسلك إمامهم في المدونة وانتهاء بالقرافي وغيره ممن اعتنى بجمع فكرة مدارس فقه المالكية المختلفة والترجيح بين آرائها واختيار ما هو راجح منها ودعا إلى الاستمرار في ذلك المنهج دون تعصب.<sup>1</sup>

"ومميزات هذه المدرسة إذا تتبعنا نراها كثيرة" وأهم هذه المميزات تلك التي ترتبط بالأصول، فهي: "مدرسة أنبتت على فقه الموطأ، المؤسس على الدعائم الصحيحة من الحديث والآثار، وغير ذلك مما وقف عليه مالك بن أنس رضي الله عنه- وبني عليه مذهبه المدعم بما عليه الجماعة بالمدينة المنورة" ولشدة حرص هذه المدرسة على اتباع هذه الأصول كان منهجهم "تصحيح الروايات، وبيان وجوه الاحتمالات... مع ما انضاف إلى ذلك من تتبع الآثار وترتيب أساليب الأخبار، وضبط الحروف على حسب ما وقع في السماع".<sup>2</sup>

ونظرا لسلوك أئمة هذه المدرسة هذا النهج فإنك من الصعب أن تجدهم انفردوا بالرأي في مسألة، إذ هم في غالب آرائهم تابعون للمدارس الأخرى ونجد بعضهم يرجح رأي المدنيين وتجد البعض الآخر يرجح رأي المصريين، بل ربما رجحوا رأيا خارجا عن آراء المالكيين، كما هو معروف عند ابن عبد البر وابن العربي وابن رشد الحفيد<sup>3</sup> ممن اعتنوا بالخلاف العالي.

وكان في المغرب والأندلس مذهب الأوزاعي والليث وداود وغيرهم حتى وصل إليهم مذهب مالك وعرفوه أخذوا به وعملوا بمذهبه -رضي الله تعالى عنه- إذ

<sup>1</sup> - صرموم راجح، مرجع السابق، ص 87.

<sup>2</sup> - محمد إبراهيم علي، المرجع السابق، ص 74.

<sup>3</sup> - محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، أبو الوليد قرطبي، فقيه وأديب، أحد أئمة المالكية في عصره، له مؤلفات كثيرة منها: بداية المجتهد، توفي سنة 595هـ. ابن فرحون، الديباج المذهب، المرجع السابق، ج 2، ص 257-

هو أعلم الناس، بشهادة الأئمة الثلاثة المجتهدين وغيرهم ممن هو في رتبهم في العلم بالحديث والفقاه وغير ذلك... وهم شهود لا مطعن فيهم ولا فيما شهدوا به.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> - شمس الدين محمد بن محمد الراعي، المرجع السابق، ص 165.

## خلاصة الفصل الأول:

المدينة المنورة هي مولد الإمام مالك - رحمه الله - ومنشأ مذهبه، رحل إليه العلماء من كل حذب وصوب ليأخذوا عنه هذا الفقه المتين والعلم الغزير، فانتشروا في الأرض كانتشار الشمس في البرية، وبه وآرائه ومرويات تلاميذه عنه أصبح المذهب المالكي سائد في كثير من البلاد، من خلال المدارس التي أسسوها، وهي مدرسة المدينة، المدرسة المصرية، المدرسة العراقية، والمدرسة المغربية، حيث كان لكل مدرسة من هاته المدارس منهجها الأصولي الخاص بها، فوجد المنهج الأصولي للمدرسة المدينة يتمثل في اعتمادها على القرآن الكريم والسنة عموماً وأثار الصحابة والتابعين وعمل أهل المدينة، أما المدرسة المصرية فنجدها تعتمد منهج السنة الأثرية جنباً إلى جنب مع الحديث، و المدرسة العراقية فقد كان منهجها هو المنهج الغالب في العراق وهو الرأي من خلال الاستدلال الأصولي والتحليل المنطقي للصور الفقهية، وتمثل منهج المدرسة المغربية بتصحيح الروايات وبيان وجوه الاحتمالات وتتبع الآثار.

# الفصل الثاني

خصائص المنهج الأصولي

المالكي

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: أصول المذهب المالكي، تعدادها

وأنواعها

المبحث الثاني: أصول المذهب المالكي،

خصائصه وانفراداته

**تمهيد:**

نظرا للموازنة بين أصول المذاهب نجد أن المذهب المالكي يتميز بكثرة أصوله وانفراده ببعض الأصول التي تفاوت العلماء في تعدادها، وبالتالي فإن للمذهب المالكي مزيد اعتناء بهذه الأصول إذ ما قورنت بالمذاهب الأخرى، وذلك من خلال كثرة الإسناد إليها والاحتجاج بها الشيء الذي جعل البعض يعدها من مفردات المذهب المالكي، فجعلته يتميز بالمرونة وسهلت على مجتهديه عمليتي الفريع والتخريج، وهذا ما سنطرقه في المباحث التالية أصول المذهب المالكي تعدادها وأنواعها، وأصول المذهب المالكي خصائصه وانفراداته.

**المبحث الأول: أصول المذهب المالكي تعدادها وأنواعها**

يتميز المذهب المالكي بأنه من أكثر المذاهب أصولا مما يجعله متصفا بالمرونة لإعطاء حلول مناسبة لكل واقعة من وقائع الحياة المستجدة وهذه الخاصية جعلته يتميز عن غيره من المذاهب الأخرى، هذا ما سنتناوله في المبحث من خلال المطالب التالية: تعداد أصول مالك، أنواع أصول المذهب المالكي.

**المطلب الأول: تعداد أصول المذهب المالكي**

في تعداد أصول مالك رحمه الله<sup>1</sup>. يذهب البعض إلى أن الإمام مالكا لم يدون أصوله التي بنى عليها مذهبه، واستخرج على أساسها أحكام الفروع التي استنتجها والتي قيد نفسه في الاستنباط بقيودها إلا أن الحافظ بن العربي لا يرى هذا الرأي، ويثبت جازما أن مالكا بيّن في كتابه الموطأ أصول الفقه وفروعه، كما يثبت أنه بناه على تمهيد الأصول للفروع ونبه فيه على معظم أصول الفقه التي يرجع إليها مسائله وفروعه، ويستفاد مما ذكره عياض أن مالكا أخذ فعلا بهذه الأصول، وعلى هديها

<sup>1</sup> - محمد يحيى بن محمد المختار الولاتي، إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، (د د ن)، (د ت)، ط1، ص 23.

كان يستتبط المسائل ويُصدر الأحكام والحق أن الإمام مالك لم يصرح بأنه التزم فيما كان يستتبطه من أحكام، أصولاً وقواعد اعتمدها أساساً في الاستنباط والاستنتاج، إلا ما يفهم من صنيعه في اعتماده على أصليين، وعمل أهل المدينة، وما يستشف من عمله في الموطأ من أنه كان يعتمد أحياناً القياس، إلا أن عمله هذا يبقى دون إعطاء منهجية واضحة المعالم، تنهض دليلاً على ما ذهب إليه ابن العربي في القبس وعباس في المدارك ومن ثم يجوز القول بأن ذلك يبقى من عمل أتباعه.<sup>1</sup>

ولقد اهتمَّ غير واحد من المالكية بتعداد الأدلة التشريعية التي بُنيَ عليها مذهب مالك... فكان هناك اختلاف في عملية الإحصاء ما بين مقتصد في العدِّ وبين مبالغ والسبب يعود إلى ما يلي:

- أن بعض المالكية في تعدادهم لأصول المذهب لم يلتزموا الاستيعاب ولا قصدوه؛ وإنما كان غرضهم ذكر أهم الأصول وأجلاها في المذهب.

- بعض المالكية يجعل بعض الأصول عامة بحيث تشمل أصولاً أخرى مفردة عند غيرهم، فمثلاً نجد أن ابن العربي عدد من جملة الأصول: "الاجتهاد"؛ وهو شامل ولا شكّ لكثير من الأصول كالاستحسان وغيره، ومن العلماء من يعد "الاستدلال المرسل" من جملة "القياس" فذكر القياس في أصول مالك يجرى عن ذكر "الاستدلال المرسل" مفرداً لأنه من مشمولاته؛ ومثل ذلك من جعل "مراعاة الخلاف" من قبيل "الاستحسان"، فذكر الاستحسان في جملة أصول مالك مغن عن التنصيص على "مراعاة الخلاف".

- ومن جملة هذه الأسباب الاختلاف بين المالكية علي الاعتداد ببعض الأصول وعدّها من جملة أدلة الشرع، وعدم الاعتداد بها، فمن جعلها دليلاً من أدلة الشرع في

<sup>1</sup> - عمر الجبدي، المرجع السابق، ص 255.

المذهب أدخلها في سلك أصول المالكية، ومن خالف لم يدرجها في إحصائه، مثل قول الصحابي.

- ومن جملة هذه الأسباب كذلك القصور في الإحصاء من بعض العلماء في تعداد أصول المالكية، فليس من التزم الاستيعاب في الإحصاء تم له ذلك؛ لأن للتقصير مدخلا في عملية الإحصاء إذ هي عملية اجتهادية تتعلق بالنظر.<sup>1</sup>

ومن جملة الإحصاءات نذكر ما يلي:

لقد ألمح الإمام مالك رحمه الله - إلى بيان الأصول التي بنى عليها مذهبه، وذلك فيما رواه ابن وهب عن مالك رحمه الله - قال: قال لي مالك: "الحكم الذي يحكم به بين الناس حكمان ما في كتاب الله أو أحكمته السنة فذلك الحكم الواجب الصواب، والحكم الذي يجتهد فيه العالم برأيه فلعله يوفق"<sup>2</sup>.

وذكر صاحب المدارك الأصول العامة للفقهاء الإسلاميين وهي القرآن الكريم نصوصه، وظواهره، ومفهوماته، والسنة المتواترة، ومشهورها، وآحادها، ويؤخذ أيضا بنصوصها، ثم ظواهرها، ثم مفهوماتها، ثم الإجماع ثم القياس.

فقال: "وأنت إذا نظرت لأول وهلة منازع هؤلاء الأئمة وما أخذهم في الفقه واجتهاداتهم في الشرع، وجدت مالكا - رحمه الله - ناهجا في هذه الأصول منهاجا مرتبا لها مراتبها ومدارجها، مقدا كتاب الله على الآثار، ثم مقدا لها القياس على الاعتبار، تاركا منها ما لم يتحملة الثقات العارفون لما تحملوه، أو ما يجهلون، أو ما وجد الجمهور الجم الغفير من أهل المدينة قد عملوا بغيره وخالفوه، ولا يلتفت إلى من

<sup>1</sup> - حاتم باي، الأصول الإجتهدية التي يبني عليها المذهب المالكي، أطروحة دكتوراه، أصول الفقه، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، ط1، 1432هـ-2011م، ص 21-22.

<sup>2</sup> - موسى فاديغا، أصول فقه مالك أدلته العقلية، مذكرة ماجستير في أصول الفقه، كلية الشريعة، الرياض، دار التتمرية، ط1، 1428هـ-2007م، ج1، ص54-55.

تأول عليه بظنه في هذا الوجه سوء التأويل وقوله ما لا يقوله، بل صرح بأنه من الأباطيل.<sup>1</sup>

ولقد أحصى القرافي<sup>2</sup> أصول المذهب -وهي أصول مالك المنتزعة من فقهه- فقد ذكر أن أصول المذهب هي: القرآن، السنة، الإجماع، وإجماع أهل المدينة، والقياس، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة، والعرف، والعادات، وسدّ الذرائع، والاستصحاب، والاستحسان.<sup>3</sup>

وذكر السبكي<sup>4</sup> في الطبقات أن أصول مالك تزيد عن الخمسمائة ولكن يظهر أن السبكي يقصد القواعد الفقهية التي استخرجت من فروعه المذهبية.<sup>5</sup> ولخصّها الشاطبي<sup>6</sup> في أربعة: "الكتاب، والسنة، والإجماع، والرأي"، وتشمل السنة: عمل أهل المدينة، قول الصحابي، لأن مفهوم السنة عند مالك يشملها، ويشمل الرأي: المصالح المرسلة، وسدّ الذرائع، والعادات، والاستحسان، والاستصحاب، وكلها من وجوه الرأي.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> - أبو زهرة، مالك، مرجع سابق، ص 274.

<sup>2</sup> - القرافي: شهاب الدين أبو العباس، أحمد بن أبي العلاء إدريس البهنسي المصري، وحيد دهره، انتهت إليه الرئاسة في الفقه على مذهب مالك، كان إماما بارعا في الفقه، والأصول، والعلوم العقلية، سارت مصنفاته سير الشمس، ألف كتابا مفيدة انعقد على كمالها لسان الإجماع، توفي سنة 684هـ. ابن فرحون، الديباج المذهب، المرجع السابق، ج1، ص236-239.

<sup>3</sup> - عبد الغني الدقر، المرجع السابق، ص 153-154.

<sup>4</sup> - تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، فقيه شافعي، قاضي القضاة له تأليف كثيرة كشرح المختصر والمنهاج وجمع الجوامع في الأصول والطبقات للشافعية الصغرى والكبرى والوسطى وغيرها توفي بالطاعون سنة 771هـ. الحجوي، المرجع السابق، ج4، ص 174.

<sup>5</sup> - عمر الجبدي، المرجع السابق، ص 257.

<sup>6</sup> - أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، الشاطبي، له القدم الراسخة في الفتوى، فقها وأصولا وتفسيرا وحديثا مع التحري والتحقيق، له تأليف كثيرة نفيسة منها: الموافقات، الاعتصام، توفي 790هـ. شعبان محمد اسماعيل، أصول الفقه تاريخه ورجاله، دار المريخ، الرياض، ط 1، 1401هـ- 1981م، ص384.

<sup>7</sup> - عبد الغني الدقر، المرجع نفسه، ص 153-154.

## الفرع الأول: أدق إحصاء لأصول المالكية:

اختلف كلام المؤلفين -ممن سبق ذكرهم- في تعداد أصول المالكية، والظاهر أنهم لم يريدوا حصرها فيما ذكروه، بدليل أن بعضهم لم يذكر سوى أربعة أصول كالقاضي عياض، وهو من قدم لنا عرضاً مفصلاً لمنهج مالك في ترتيب المدارك، وذكر بعضهم الأصول التي لا يقول بها المالكية، وأهمل بعضهم أهم أصول المالكية كالمصلح المرسل، ومنهم من لم يتعين بتعدادها أصلاً لذلك فإنه -فيما ظهر- أن أدق إحصاء لأصول المالكية هو ما قام به بعض المتأخرين ممن خصوا أصول المالكية بمؤلفات خاصة جمعوا فيها أصول المذهب بعد استقراء ومقارنة بين مختلف الأقوال في عدّ هذه الأصول: ومن هؤلاء ابن أبي كف في نظمه لأصول المالكية في تسعة وعشرين بيتاً، وقد شرحها يحيى بن محمد المختار بن طالب عبد الله الولاتي الشنقيطي<sup>1</sup> بشرح سماه "إيصال السالك في أصول الإمام مالك وقد طبع بتونس سنة 1346هـ".<sup>2</sup>

## الفرع الثاني: نظم أصول مالك

وقد نظمها الشيخ سيدي أحمد بن أبي كف -رحمه الله تعالى- فاقتطفت منها

هذه الأبيات والتي يقول فيها:

أدلة المذهب مذهب الأغر	مالك الإمام ستّة عشر
نص الكتاب ثم نص السنّة	سنّة من له أتم المنّه
وظاهر الكتاب والظاهر من	سنّة من بالفضل كلّه قمن

<sup>1</sup> - محمد المختار بن محمد يحيى بن محمد المختار الولاتي، عالم وشاعر له إجازة في القراءات السبع، كان تجاني الطريقة، له مؤلفات يدافع فيها عنها، توفي سنة 1352هـ. محمد المختار السوسي، المعسول، مطبعة النجاج، الدار البيضاء، (د ط)، 1382هـ-1962م، ج8، ص 284.

<sup>2</sup> - العيد عباس، قاعدة مراعاة الخلاف وأثرها في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير في العلوم الشرعية تخصص فقه وأصول، كلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية، 2006م-2007م، ص 57.

ثم الدليل من كتاب الله  
ومن أصوله التي بها يقول  
وحجة لديه مفهوم الكتاب  
ثم تنبيهه كتاب الله ثم  
ثُمَّتَ إجماعٌ وقيسٌ وعملٌ  
وقولٌ صحبه والاستحسانُ  
وقيل: بل هو دليلٌ يتقذفُ  
ولكنَّ التعبير عنه يقصُرُ  
وسدَّ أبواب ذرائع الفسادِ  
وحجة لديه الاستصحابُ  
وخبِرُ الواحد حجة لديه  
وبالمصالح عنيتُ المرسلاتُ  
ورعي خلف كان طورا يعملُ  
وهل على مجتهد رعي الخلافُ يجب أم لا قد جرى فيه اختلاف<sup>1</sup>.

ويظهر من خلال هذا أن أصول مالك -رحمه الله- ستة عشر نظمتها الشيخ سيدي أحمد بن محمد بن أحمد المكنى بأبي كف المحجوبي -رحمه الله- في هذه الأبيات هي: الكتاب والسنة وما يتصل بهما سواء من حيث النص، وظاهره ودليله وهو مفهوم المخالفة ومفهومه وهو مفهوم الموافقة وتنبيهه وهو التنبيه على العلة، ثم يأتي بعد ذلك الإجماع والقياس وعمل أهل المدينة وقول الصحابي والاستحسان ثم سدّ الذرائع والاستصحاب وخبير الواحد وحجيته ثم المصالح المرسلة ومراعاة الخلاف، وكل هذه الأصول لم يدونها مالك -رحمه الله- وأن الذين اجتهدوا في تدوينها هم

<sup>1</sup> - كريم امصنصف، تقريب وتهذيب إيصال السالك في أصول الإمام مالك لمحمد الولاتي، كريمكناس 79 ناشرون الخاصة للنشر والتوزيع الإلكتروني، راجعه: عبد السلام الحصين، (د ط)، (د ت)، ص 13-39.

الأتباع من بعده فقد استخلصوها من فتاويه وأقواله لذلك كان الاختلاف بين علماء المذهب في تعداد هذه الأصول، والسبب المباشر لهذا الاختلاف راجع إلى فهمهم لطريقة الإمام مالك في الاستنباط كما سبق تبيانه.

### المطلب الثاني: أنواع أصول المذهب المالكي

تنقسم الأدلة الشرعية في المذهب المالكي باعتبار النقل والعقل إلى:

#### الفرع الأول: الأدلة النقلية

هي التي تثبت عن طريق النقل ويكون أساس الاعتماد فيها على المنقول، ولا شأن للمجتهد في تكوينها وإيجادها، ويقتصر عمله على فهم الأحكام منها بعد ثبوتها وهي: الكتاب، والسنة، وما يلحق بهما من الإجماع، قول الصحابي، وشرع من قبلنا، وعمل أهل المدينة.<sup>1</sup>

أولاً - الكتاب: عرفة ابن جزي<sup>2</sup> المالكي بقوله: "وهو أصل الأدلة وأقواها، ونعني به: القرآن" العظيم المكتوب بين دفتي المصحف المنقول إلينا نقلاً متواتراً بالقراءة المشهورة.<sup>3</sup>

ثانياً - السنة: منهم من عرفها بأنها: "ما فعله صلى الله عليه وسلم وداوم عليه، كصلاة الخسوف، واقترن به ما يدل على أنه ليس بفرض، سواء أظهره في جماعة أم لا كصلاة الفجر".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - موسى فاديغا، المرجع السابق، ص 53.

<sup>2</sup> - عبد الله محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، الإمام العالم العلامة رئيس العلوم اللسانية المعمر، أخذ عنه القاض أبو بكر بن عاصم والشيخ أبو العباس البقني، توفي سنة 741هـ. التتبعي: أحمد باشا(ت: 1036هـ)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكتاب، طرابلس، ط2، 2000م، ص 228.

<sup>3</sup> - محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، (د د ن)، ط2، 1423هـ 2002م، ص 268.

<sup>4</sup> - عبد الكريم حامدي، محاضرات في أصول المذهب المالكي، أقيمت على طلبة السنة الثانية ماستر الفقه المقارن وأصوله، سنة 2019-2020، جامعة باتنة، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، ص 50.

ثالثاً- الإجماع: عرفه ابن جزى بقوله: "الإجماع هو اتفاق العلماء على حكم شرعي وهو حجة عند جمهور الأمة خلافا للخوارج والروافض.<sup>1</sup>

عرفه القرافي بقوله: "هو اجماع أهل العقد والحل من هذه الأمة في أمر من الأمور ونعني بالاتفاق الاشتراك إما في القول أو الفعل أو الاعتقاد، وبأهل الحل والعقد، المجتهدين في الاحكام الشرعية، وبأمر من الأمور، الشرعيات والعقليات والعرفيات".<sup>2</sup>

رابعاً- قول الصحابي: عرفه الباجي في الاحكام: "قول الصحابي أو الإمام إذا ظهر واشتهر بحيث يعلم أنه يعم سماعه المسلمين، واستقر على ذلك، ولم يعلم له مخالف، ولا سمع له منكر فإنه اجماع وحجة".<sup>3</sup>

خامساً- شرع من قبلنا: قال أبو الوليد الباجي: "اختلف المتكلمون والفقهاء في أن النبي -صلى الله عليه وسلم- متعبد بشريعة من قبله من الرسل، فذهبت طائفة من أصحابنا وأصحاب الشافعي، وأبي حنيفة إلى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- غير متعبد بشريعة أحد من الأنبياء قبله، وأن شريعته بجملتها ناسخة لجميع شرائع من تقدم من الأنبياء إلا الإيمان وحده، وإلى هذا ذهب القاضي أبو بكر، وذهبت طائفة أخرى من أصحابنا، ومن سائر المذاهب: إلى أن شريعة من قبله من الأنبياء شريعة له إلا ما قام الدليل على نسخة، وهذا هو الأظهر عندي وقد تعلق بذلك مالك وبه أخذ".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي، المرجع السابق، ص 327.

<sup>2</sup> - القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد أبي العلاء إدريس، (ت68هـ)، شرح تنقيح الفصول، دار الفكر، (د ط)، 142هـ - 2004م، ص 253.

<sup>3</sup> - الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت: 474هـ)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد الله بن محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1، 1409هـ - 1989م ص 407.

<sup>4</sup> - الباجي، المرجع نفسه، ص 327.

سادسا- عمل أهل المدينة: قال الباجي<sup>1</sup> "إنما عول مالك على أقوال أهل المدينة فيما طريقه النقل واتصل به العمل في المدينة، على وجه لا يخفى مثله، ما نقل نقلا يحجّ ويقطع العذر.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: الأدلة العقلية

هي التي يتضح من خلالها بناء الحكم عليها عمل العقل واجتهاده بشكل بارز، ويكون للمجتهد دخل في تكوينها، وهي: القياس، والاستحسان، والمصالح المرسله، والعرف، والاستصحاب، والذرائع، والاستقراء، مراعاة الخلاف، وكل واحد من النوعين يحتاج في دلالاته على الحكم على الآخر، لأن الاستدلال بالمنقولات لا بد فيه من عمل عقلي في فهمها وأخذ الحكم منها، فالعقل هو الذي يتبين به المنقول على وجه صحيح.<sup>3</sup>

يقول الشاطبي في موافقاته: الأدلة الشرعية ضربان أحدهما ما يرجع إلى النقل والثاني ما يرجع إلى الرأي، وهذه القسمة بالنسبة لأصول الأدلة وفعلا فكل واحد من الضربين مفتقر إلى الآخر لأن الاستدلال بالمنقول لابد فيه من نظر كما أن الرأي لا يعتبر شرعا إلا إذا استند إلى نقل وبعد هذا تلك الأدلة تسمى أصولا ومصادر، وهذا بالنسبة إلى الحكم عند الفقهاء ظاهرا، فإن أصول له تبني عليها ومصادر لأنه منها أخذ.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - الباجي سليمان بن خلف أبو الوليد، فقيه، نزار، محقق، محدث، له كتاب المنتقى في شرح الموطأ، الإشارة في أصول الفقه، توفي 474هـ. محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، المرجع السابق، ج1، ص 178.

<sup>2</sup> - محمد مدني بوساق، المسائل التي بناها مالك على عمل أهل المدينة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية المتحدة، دبي، ط1، 1421هـ - 2000م، ج1، ص 793.

<sup>3</sup> - موسى فاديغا، المرجع السابق، ص 53.

<sup>4</sup> - محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، (د ت)، (د ط)، ص 75.

أولاً - القياس: عرف أبو الوليد الباجي القياس بقوله: "حمل أحد المعلومين على الآخر في إيجاب بعض الأحكام لهما أو إسقاطه عنهما بأمر يجمع بينهما"<sup>1</sup>.

ثانياً: الاستحسان: عرفه خويز منداد<sup>2</sup> - رحمه الله - على أنه: "القول بأقوى الدليلين". مثل تخصيص بيع العرايا من بيع الرطب بالتمر للسنة الواردة في ذلك.<sup>3</sup>

قال الشاطبي: "إن الاستحسان يراه معتبراً في الأحكام مالك وأبو حنيفة، بخلاف الشافعي فإنه منكر له جداً، حتى قال: من استحسن فقد شرع".

وحده غير ابن العربي من أهل المذهب بأنه عند مالك: "استعمال مصلحة

جزئية في مقابلة قياس كلي، قال: فهو تقديم الاستدلال المرسل على القياس"<sup>4</sup>.

قال ابن العربي في تفسير الاستحسان: "بأنه إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخيص لمعارضة ما يعارض به بعض مقتضياته ثم جعله أقساماً، فمنه ترك الدليل للعرف كرد الأيمان إلى العرف وتركه إلى المصلحة كتضمن الأجير المشترك، أو تركه للإجماع كإيجاب العزم على من قط ذنب بغلة القاضي، وتركه في اليسير لتفاهته لرفع المشقة وإيثار التوسعة على الخلق، كإجارة التفاضل اليسير في المرافعة الكثيرة، وإجازة بيع الصرف في اليسير"<sup>5</sup>.

قال الباجي: "هو القول بأقوى الدليلين، وعلى هذا يكون حجة إجماعاً وليس

كذلك، وقيل: هو الحكم بغير دليل وهذا اتباع للهوى فيكون حراماً إجماعاً، وقال

<sup>1</sup> - الباجي، المرجع السابق، ص 457.

<sup>2</sup> - محمد بن أحمد بن علي بن اسحاق أبو عبد الله أبو بكر، المشهور بابن خويز منداد، من كبار المالكية العراقيين، تفقه بأبي بكر الأبهري وسمع الحديث، وألف الكثير من الكتب، منها كتاب كبير في الخلاف وكتاب في أصول الفقه وآخر في أحكام القرآن، توفي سنة 390هـ. القاضي عياض، المرجع السابق، ج 7، ص 77.

<sup>3</sup> - الباجي، المرجع نفسه، ص 564.

<sup>4</sup> - الشاطبي: أبو اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، (ت: 790هـ)، الاعتصام، ضبطه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، مكتبة التوحيد، (د ت)، ج 3، ص 62 - 6.

<sup>5</sup> - الشاطبي، أبو اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت: 790هـ)، الموافقات، ضبطه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان، (د د ن)، (د ت)، ج 2، ص 196.

الكرخي: هو العدول عما حكم به في نظائر مسألة إلى خلافه لوجه أقوى منه وهذا يقتضي أن يكون العدول من العموم إلى الخصوص استحسانا ومن الناسخ إلى المنسوخ<sup>1</sup>.

ثالثا- المصالح المرسلة: يُعدّ الإمام مالك -رحمه الله- زعيم الآخذين بالمصالح المرسلة وحامل لوائها... قال الشاطبي في الاعتصام: أما قسم العادات الذي هو جار على المعنى المناسب الظاهر المعقول، فإنه -أي الإمام مالك- استرسل فيه استرسال المدلّ العريق في فهم المعاني المصلحية، مع مراعاة مقصود الشارع أن لا يخرج منه ولا يناقض أصلا من أصوله<sup>2</sup>.

قال القرافي: "والمصالح بالإضافة إلى شهادة الشرع لها بالاعتبار على ثلاثة أقسام: ما شهد له الشرع باعتباره، وهو القياس الذي تقدم، وما شهد الشرع بعدم اعتباره نحو: المنع من زراعة العنب لئلا يعصر خمرا، وما لم يشهد له باعتبار ولا بإلغاء وهو المصلحة المرسلة وهي عند مالك -رحمه الله- حجة"<sup>3</sup>.

رابعا- العرف: قال ابن فرحون: "العادة هي غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد أو بعضها"<sup>4</sup>.

قال القرافي: "وهي غلبة معنى من المعاني على الناس، وقد تكون هذه الغلبة في جميع الأقاليم كحاجة الغذاء والتنفس في الهواء، وقد تكون خاصة ببعض البلاد كالنقود، والعيوب، وقد تكون خاصة ببعض الفرق كالأذان للإسلام، والناقوس للنصارى"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - القرافي، المرجع السابق، ص 355.

<sup>2</sup> - محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، (د د ن) ط2، (د ت)، ص 367.

<sup>3</sup> - القرافي، المرجع السابق، ص 350.

<sup>4</sup> - ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع السابق، ج2، ص 68.

<sup>5</sup> - القرافي، المرجع نفسه، ص 352.

خامساً- الاستصحاب: قال ابن جزى: "هو التمسك بدليل عقلي أو شرعي، ولم يظهر ما ينقل عنه مطلقاً، ولا يرجع إلى عدم العلم بالدليل، بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغير أو ظن انتفاء المغير عند بذل الجهد في البحث والطلب. وعرفه كذلك بأنه: "الاستدلال بعدم الدليل على نفي الحكم أو بقاء ما هو ثابت بالدليل".<sup>1</sup>

قال القرافي: "ومعناه أن اعتقاد كل شيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال، فهذا الظن عند مالك والإمام المزني وأبي بكر الصيرفي رحمهم الله تعالى حجة خلافاً لجمهور الحنفية والمتكلمين

حجة المنع: أن الاستصحاب أمر عام يشمل كل شيء وإذا كثر عموم الشيء كثرت مخصصاته وما كثر مخصصاته ضعفت دلالاته فلا يكون حجة الجواب: أن الظن الضعيف يجب إتباعه حتى يوجد معارضة الراجح عليه كالبراءة الأصلية، فإن شمولها يمنع من التمسك بها حتى يوجد رافعها.<sup>2</sup>

سادساً- سدّ الذرائع: قال القرافي: "اعلم أن الذريعة كما يجب سدّها يجب فتحها، ويكره، ويندب، ويباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج، وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد: وهي الطرق المفضية للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل: وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها كحكم ما أفضت إليه من تحريم أو تحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل وإلى ما هو متوسط متوسطة، وينبه على اعتبار الوسائل قول الله تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْنُونَ مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ} {سورة التوبة:

<sup>1</sup> - ابن جزى، المرجع السابق، ص 391.

<sup>2</sup> - القرافي، المرجع السابق، ص 351-352.

{120} فأتابهم الله على الظماً والنصب، وان لم يكونا من فعلهم لأنهما حصلوا لهم بسبب التوسل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدين وصون المسلمين، فالاستعداد وسيلة إلى الوسيلة.<sup>1</sup>

سابعاً- الاستقراء: عرفة القرافي بأنه: "تتبع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الظن أنه في صورة النزاع على تلك الحالة كاستقراء العرض في جزئياته بأنه لا يؤدي على الراحة فيغلب على الظن أن الوتر لو كان فرضاً لما أدى على الراحة، وهذا الظن حجة عندنا وعند الفقهاء."<sup>2</sup>

ثامناً- مراعاة الخلاف: عرفها الإمام أبو العباس القباب<sup>3</sup> -رحمه الله- بقوله: "هو إعطاء كل واحد من الدليلين حكمه" ثم ذكر -رحمه الله- المراد من التعريف ببيان واضح حيث قال: "وبسطه أن الأدلة الشرعية منها ما تتبين قوته تبيناً يجزم الناظر فيه بصحة أحد الدليلين، والعمل بإحدى الأمارتين فما هنا لا وجه لمراعاة الخلاف ولا معنى له، ومن الأدلة ما يقوى فيها أحد الدليلين، وتترجح فيها إحدى الأمارتين قوة ورجحاناً لا ينقطع معه تردد النفس وتشوفها إلى مقتضى الدليل الآخر فما هنا تحسن مراعاة الخلاف، فيقول الإمام ويعمل ابتداءً على الدليل الأرجح، لمقتضى الرجحان في غلبة ظنه، فإذا وقع عقد أو عبادة على مقتضى الدليل الآخر لم يفسخ العقد ولم تبطل العبادة لوقوع ذلك على موافقة دليل له في النفس اعتباراً، وليس إسقاطه بالذي تنشرح له النفس، فهذا معنى قولنا إعطاء كل واحد من الدليلين حكمه فيقول ابتداءً بالدليل الذي يراه أرجح، ثم إذا وقع العمل على مقتضى الدليل الآخر راعى ما لهذا الدليل من القوة التي لم يسقط اعتبارها في نظره جملة، فهو توسط بين موجب الدليلين، فإذا أخذته هذه المآخذ ذهب التناقض، لأنه لو كان يراعي الخلاف مطلقاً لما

<sup>1</sup> - القرافي، المرجع نفسه، ص 353.

<sup>2</sup> - القرافي، المرجع نفسه، ص 352.

<sup>3</sup> - أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، المشهور بالقباب، فقيه مالكي أحد محققي المذهب المتأخرين، من الحفاظ المشهورين بالدين والصلاح، تولى الفتيا بفاس وله فتاوى مشهورة مجموعة، من تأليفه اختصار أحكام النظر لابن القطان، وله مباحث مشهورة مع تلميذه الشاطبي، توفي سنة 779هـ. التتبعني، المرجع السابق، ص 202.

ثبت له مذهب بوجه، ولا أصبح أيضا يراعي القائلين، فإنه تارة يراعي قول ابن المسيب، وابن شهاب، وتارة يطرح الجميع ويقول: كل كلام فيه مقبول ومردود، إلا كلام صاحب هذا القبر.<sup>1</sup>

قال القاضي أبو عبد السلام<sup>2</sup>: المراعاة في الحقيقة إعطاء كل من الدليلي القولين حكمه.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - يامن خليل، محاضرات في أصول المذهب المالكي، أقيمت على طلبة السنة الثانية ماستر الفقه المقارن وأصوله، سنة 2020-2021، جامعة المسيلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، ص 2-3.

<sup>2</sup> - محمد بن عبد السلام بن سوسف بن كثير الهوارس المنستيري أبو عبد الله، التونسي المالكي فقيه أصولي، قاضي الجماعة بتونس، توفي سنة 749هـ. التبتكتي، المرجع نفسه، ص 406.

<sup>3</sup> - المنجور أحمد بن علي المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، (د ت)، ج1، ص 254.

## المبحث الثاني: أصول المذهب المالكي، خصائصه وانفراداته

من خلال البحث المعمق لهذه الأصول تبين أن المذهب المالكي قد انفرد بأصل واحد، وهو محمل اتفاق بين العلماء والذي يعرف بإجماع "عمل أهل المدينة"، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال المطالب التالية: خصائص أصول المذهب المالكي وانفرادات المذهب المالكي ببعض الأصول.

### المطلب الأول: خصائص أصول المذهب المالكي.<sup>1</sup>

تميز المنهج الأصولي للمذهب المالكي عن غيره من المذاهب بعدة خصائص يمكن إجمالها فيما يلي:

#### الفرع الأول: كثرة الأصول

إن الناظر في الأصول التي بنيت عليها المذاهب الفقهية الأربعة المعتبرة من أهل السنة ليلحظ أنّ أبرز المذاهب كثرة في الأصول هو مذهب مالك -رحمه الله- فإنه أكثر المذاهب أصولاً... فأقل ما يحصوه لها هي ما ذكر عند الحنفية ويزداد عليه إجماع أهل المدينة والمصالح المرسلّة وسدّ الذرائع، وأن كثرة الأصول تطلق على:

تخريج المُخرج، فإنه بلا شك كلما كثر ما بين يدي المفتي من أصول صالحة للإفتاء يختار منها أصلحها، وأقربها إلى العدل والدين فيما يفتي فيه.<sup>2</sup>

فكثرة الأدلة من شأنها أن تعلق بذلك المذهب لا أن تخفضه، ومن شأنها أن تجعله مرناً في التطبيق فلا تضيقه.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - صرموم رابع، المرجع السابق، ص 93.

<sup>2</sup> - أبو زهرة، مالك، المرجع السابق، ص 478.

<sup>3</sup> - أبو زهرة، مالك، المرجع نفسه، ص 478.

### الفرع ثاني: الجمع بين أصول أهل الرأي وأهل الحديث

من أجل خصائص أصول مذهب مالك: أنها جمعت بين أصول مدرسة أهل الأثر، وأصول مدرسة أهل الرأي، فمنزلة الأثر عند مالك وأتباعه بالمحل الأعلى، فمالك إمام أهل الحجاز التي كانت موطن أهل الحديث ومتبوأهم، "وموطؤه" كتاب أثر وحديث، فالأثر معتمده والحديث مستنده، وأما الرأي فقد ضرب فيه مالك بحظ وافر، وأصوله شاهدة على ذلك، فإنه -رحمه الله- لم يكتف في الرأي بالقياس، بل إنه جاوزه ليشمل الاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع، وكل هذه الأصول عنده من الاجتهاد بالرأي وقد استرسل مالك في الأخذ بها استرسال الفهم بمقاصد الشارع، والعليم بمراميه وإن الناظر في ذلك ليكاد يصنف مالكا في سلك مجتهدي أهل الرأي.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: تنوع الأصول

يلاحظ على أصول مالك -رحمه الله- التنوع والكثرة وهذه الميزة قد لاحظها الشيخ أبو زهرة -رحمه الله- حيث أشار إلى أن أقل أصوله تسعة وبين ميزة هذا التنوع والكثرة فقال: "وإن نوع الأصول التي يزيد بها المذهب المالكي على غيره، ومسلكه في الأصول التي اتفق فيها مع غيره يجعلانه أكثر مرونة وأقرب حيوية، وأدنى إلى مصالح الناس وما يحسونه، وما يشعرون، وبعبارة جامعة أقرب إلى الفطرة الانسانية التي يشترك فيها الناس ولا يختلفون إلا قليلا بحكم الإقليم، والمنزوع والعادات الموروثة".<sup>2</sup>

### الفرع الرابع: كثرة الأقوال

كثرة الأقوال هي المذهب المالكي ككل مذهب حي متجدد يراعي مصالح الناس وأعرافهم المختلفة وإن اختلاف الأقوال في ذلك المذهب الجليل ابتداء منذ عصر

<sup>1</sup> - حاتم باي، المرجع السابق، ص 50.

<sup>2</sup> - محمد يحيى بن محمد المختار الولاتي، المرجع السابق، ص 33-34.

مالك - رضي الله عنه - فله آراء مختلفة في بعض المسائل، ولم يعرف السابق منها حتى يعرف رجوعه عنه، وروى عن تلاميذه في بعض المسائل روايات مختلفة لم ترجح واحدة على أخرى من حيث الثقة بالراوي ولم يكن غريباً أن تختلف أقوال المجتهدين في الأمر الواحد، فإن ذلك كان يلاحظ في التابعين ويلاحظ في تلاميذهم، بل يلاحظ في الصحابة أنفسهم... فكان هذا الاختلاف مع اتحاد الأصول سبباً في كثرة الأقوال فكثرت فيه، وكانت تلك الكثرة جناباً خصيباً يجد فيه الباحث في الفقه الإسلامي ثمرات فكرية ناضجة، ومنازع فقهية صالحة وآراء توافق البيئات المختلفة، وكان ذلك من مظاهر الحيوية والقوة والصلاحية.<sup>1</sup>

### الفرع الخامس: مراعاة المصلحة

لقد كان الإمام مالك - رحمه الله - ينظر إلى روح النص ومآله، وبهذا اختلف مفهوم الرأي عنده مع مفهوم الرأي عند الإمام أبي حنيفة، فلم يكن في منحاها في الرأي منحى فقهاء العراق، بل كان منحاها أن يتعرف على المصالح، فجلب المصلحة ورفع الحرج هو الأصل الوحيد الذي ينتهي إليه الرأي عند مالك وإن تنوعت وسائله.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: انفراد المذهب المالكي ببعض الأصول<sup>3</sup>

تفرد المذهب المالكي ببعض الأصول تفرداً كاملاً، بحيث لم يشركه فيها غيره من المذاهب واختص - كذلك - ببعض الأصول لكثرة اعتناها بها وتفريعه على مقتضاها مع مشاركة غيره من العلماء في القول بها. وأهم الأصول التي عدت من مميزات مذهب مالك: عمل أهل المدينة، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع، ومراعاة الخلاف.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - أبو زهرة، مالك، المرجع السابق، ص 481-483.

<sup>2</sup> - صرموم رابع، المرجع السابق، ص 95.

<sup>3</sup> - حاتم باي، المرجع السابق، ص 46.

<sup>4</sup> - صرموم رابع، المرجع نفسه، ص 94.

هل هذا الأمر حقيقة أم أن بقية المذاهب تستخدمها ضمناً ولكن لا تسميها باسمها، هذا ما سنتطرق لمعرفة.

### الفرع الأول: عمل أهل المدينة

هذا دليل من أمهات مسائل مالك - رحمه الله تعالى - وقد اشتهر أن عمل أهل المدينة حجة عند مالك، فمنهم من يطلق هذه العبارة، ومنهم من يقيدها، ومنهم من يشنع على المالكية هذا الدليل، وهم إذا تكلموا فإنما يتكلمون في غير موضع خلاف ولا تحرير للمسألة، ومنهم من لم يتصور المسألة ولا تحققها.

ومع اعتماد مالك هذا الأصل، ودفاعه عنه، إلا أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين الذين ينسب إليهم الاستدلال بعمل أهل المدينة أثر يبيّن مفهوم عمل أهل المدينة ويحدد، حتى مالك الذي اعتبره أصلاً، لم ينص على حدود هذا الأصل، ولم يبين حقيقته.<sup>1</sup>

لم يكن اعتماد مالك في تأصيل قواعد مذهبه على أقوال السابقين وفتاواهم مجردة، بل لاحظ الأصول التي سار عليها المجتهدون في الفقه المدني، ومن هذه الأصول الذرائع وعمل أهل المدينة.<sup>2</sup>

إن معنى عمل أهل المدينة من جهة الوصف يشتمل على العناصر الآتية:

**أولاً:** العمل النقلي وهو ما كان عن طريقه التوقيف أو المنقولات المستمرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

**ثانياً:** العمل القديم أو المتصل وهو عمل الصحابة رضوان الله عليهم.

**ثالثاً:** العمل الاجتهادي المتأخر، وهو الذي كان في زمن التابعين، وألحق بعضهم عمل تابعي التابعين بعمل من قبلهم.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - محمد إبراهيم علي، المرجع السابق، ص 54.

<sup>2</sup> - أحمد نور سيف، عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، دار البحوث للدراسات الإسلامية واحياء التراث - دبي، ط2، 1421هـ-2000م، ص 79.

<sup>3</sup> - محمد مدني بوساق، المرجع السابق، ج1، ص 75.

وقد اقترح عبد الرحمن الشعلان التعريف التالي: "عمل أهل المدينة هو ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم، في زمن مخصوص سواء أكان سنده نقلاً أم اجتهاداً".<sup>1</sup>

يكاد يتفق الأصوليون على أن اعتبار عمل أهل المدينة حجة خاصّ بمالك - رحمه الله -.<sup>2</sup> وقد كان مالك يجعل لعمل أهل المدينة أهمية كبرى فقد يرد حديث الآحاد لأنه لم يجر عليه عمل، فكان يقول مقالة شيخه ربيعة بن عبد الرحمن: "ألف عن أف خير من واحد عن واحد".<sup>3</sup>

وعمل المدينة إذا جرى في المسألة واتفق عليه علماءها يقول مالك بحجيته وتقديمه على القياس.<sup>4</sup>

قال القاضي عياض: "قال الشافعي: عمل أهل المدينة أحب إلى من القياس".<sup>5</sup>

قسم ابن ابن تيمية العمل إلى أربع مراتب:

**المرتبة الأولى:** العمل النقلي: "وهو حجة بلا منازع وذلك مذهب أبي حنيفة وأصحابه".

**المرتبة الثانية:** العمل القديم: "فهذا حجة في مذهب مالك، وهو المنصوص عن الشافعي، وظاهر مذهب أحمد، والمحكي عن أبي حنيفة، وما يعلم لأهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدين مخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم".

**المرتبة الثالثة:** "في حجيته نزاع، فمذهب مالك والشافعي أنه يرجح بعمل أهل المدينة، ومذهب أبي حنيفة لا يرجح بعمل أهل المدينة، ولأصحاب أحمد وجهان".

<sup>1</sup> - عبد الرحمن بن عبيد الله الشعلان، المرجع السابق، ص 1040.

<sup>2</sup> - محمد المختار المامي، المرجع السابق، ص 432.

<sup>3</sup> - بدران أبو العينين بدران، تاريخ الفقه الإسلامي، دار النهضة العلمية، لبنان، (د ط)، (د ت)، ص 133.

<sup>4</sup> - الحجوي، المرجع السابق، ج 2، ص 22.

<sup>5</sup> - حسن بن محمد المشاط، الجواهر الثمينة، في بيان أدلة عالم المدينة، تحقيق، عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي، ط 2، 1406هـ-1986م، ص 212.

**المرتبة الرابعة:** وهي مرتبة العمل المتأخر بالمدينة، فقد جزم ابن تيمية بعدم حجيته، وقال: "والناس على عدم حجيته، وهو مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة، وقول المحققين من أصحاب مالك، وربما جعله حجة بعض أهل المغرب من أصحابه، وليس معهم من كلام الأئمة نص ولا دليل بل هو أهل تقليد، ولا يوجد في كلام مالك ما يوجب جعل هذا العمل حجة".<sup>1</sup>

من كل ما سبق يتبين أن عمل أهل المدينة والذي عن طريق النقل هو حجة عند جميع المذاهب ولا يجوز مخالفته بينما انفرد مالك بما كان طريقه الاجتهاد والاستنباط من إجماعهم وأن ما حصل من لبس هو ما كان سببه تحديد المراد من إجماع أهل المدينة عند مالك وأصحابه.

### الفرع الثاني: المصلحة المرسلّة

ويعبر عنها بعضهم بالمناسب المرسل، وبعضهم بالاستصلاح، وبعضهم بالاستدلال<sup>2</sup>. وهي الوصف المناسب الذي جهل اعتبار الشارع له بأن لم يدل دليل على اعتباره، أو إلغائه أما ما علم من اعتبار الشارع له وقبوله فلا إشكال في صحته، ولا خلاف في إعماله، وما علم عدم اعتبار الشارع له فلا سبيل إلى قبوله، بل هو مردود بالاتفاق، وسمي ذلك بالاستصلاح لما فيه من مطلق المصلحة للناس، وبالمرسل لإرساله أي إهماله عما يدل على اعتباره، أو إلغائه.

- الإمام مالك: ومعنى كونها حجة عنده أنه يأمر بجلبها ويقبس عليها للمصلحة، حتى جوز ضرب المتهم المشهور بالسرقه، المعروف بها، ليقر. فجواز ضرب المتهم، هو الحكم، وتوقع الإقرار هو المصلحة المرسلّة، وحجة مالك في العمل بها، والاحتجاج: أن الصحابة-رضي الله تعالى عنهم-عملوا بها، فإن من المقطوع به أنهم كانوا يتعلقون بالمصالح في وجوه الرأي ما لم يدل الدليل على إلغاء تلك المصلحة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - محمد المدني بوساق، المرجع السابق، ص 86-87.

<sup>2</sup> - محمد سعيد رمضان البوطي، المرجع السابق، ص 329.

<sup>3</sup> - حسن بن محمد المشاط، المرجع السابق، ص 249 - 250.

وقد ذكر الشاطبي في الاعتصام أمثلة تصلح شاهد<sup>1</sup> الاعتبار المصلحة المرسله منها: أن أصحاب-رسول الله صلى الله عليه وسلم-اتفقوا على حد شارب الخمر ثمانين، وإنما مستندهم فيه الرجوع إلى المصالح والتمسك بالاستدلال المرسل، قال العلماء لم يكن فيه زمن-رسول الله صلى الله عليه وسلم-حد مقدر، وإنما جرى الزجر فيه مجرى التعزير، ولما انتهى الأمر إلى أبي بكر-رضي الله تعالى عنه-قرر على طريق النظر بأربعين ثم انتهى الأمر عمر-رضي الله عنه-فتتابع الناس فجمع الصحابة-رضي الله عنهم-فاستشارهم فقال علي-رضي الله عنه-من سكر هذي ومن هذي افتري، فأرى عليه حد المفترى.

- الإمام أبو حنيفة: لم يتعرض هو أيضا في أصوله لدليل المصلحة المرسله على قلة ما روي عنه بالسند المتصل من كلامه في قواعد الأصول وكل ما أثر عنه من ذلك هو قوله: "أخذ بكتاب الله فما لم أجد فبسنة-رسول الله صلى الله عليه وسلم- فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة-رسول الله صلى الله عليه وسلم-أخذت بقول أصحابه، أخذ بقول من شئت منهم، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فأما إذا انتهى الأمر -أو جاء-...الشعبي<sup>2</sup>، وابن سرين<sup>3</sup>، والحسن<sup>4</sup>، وعطاء<sup>5</sup>، وسعيد بن المسيب -وعدد رجالا- فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا". غير أن هذا لا يعني أنه

<sup>1</sup> - حسن بن محمد المشاط، المرجع السابق، 250-251.

<sup>2</sup> - الشعبي عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، حدث عن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وأبي موسى الأشعري وغيرهم، وروى عنه الحكم وحماد وأبو اسحاق وغيرهم توفي سنة 104هـ. الذهبي، المرجع السابق، ج4، ص 294-319.

<sup>3</sup> - محمد ابن سرين أبو بكر الأنصاري مولى أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم الإمام شيخ الإسلام، سمع أبا هريرة وعمران بن حصين وابن عباس، روى عنه قتادة وأيوب ويونس بن عبيد وغيرهم. الذهبي، المرجع نفسه، ج4، ص 606-622.

<sup>4</sup> - الحسن البصري بن أبي الحسن يسار أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، كان سيد زمانه علما وعملا، قال ابن علية: مات الحسن في رجب سنة 110هـ. الذهبي المرجع نفسه، ج 4، ص 563-588.

<sup>5</sup> - عطاء بن أبي رباح أسلم أبو محمد القرشي، الإمام شيخ الإسلام مفتي الحرم، حدث عن عائشة وأم سلمة وأبي هريرة وغيرهم وحث عنه مجاهد بن جبر والزهري والأعمش وغيرهم، وقد اختلف في سنة وفاته فقيل: 124هـ وقيل: 115هـ. الذهبي، المرجع نفسه، ج5، ص 78-88.

لم يأخذ بالاستصلاح، فهو زعيم أصحاب الرأي وأسبقهم في مضماره، ولئن لم يدون من أصوله ما يدل على مبلغ أخذه بذلك وعلى قواعده التي اتبعها في مسالك الاجتهاد بالرأي... يوضح أهمية المصلحة في فقهه وعموم اجتهاده.<sup>1</sup>

"قد نص أصحابه على أن من أصوله الاستحسان الذي هو عند أصحابه: (ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس وقيل... طلب السهولة في الأحكام فيما يبتلى فيه الخاص والعام، وقيل: الأخذ بالسعة وابتغاء الدعة، وقيل: الأخذ بالسماحة وابتغاء الراحة).<sup>2</sup>... وإذا فالقدر الذي يدخل منه في باب الاستصلاح، وهو ما سموه باستحسان المصلحة... على أن أتباع أبي حنيفة من بعده، شرحوا كلمة الاستحسان شرحاً ينفي من مضمونها ما ينطبق عليه أنه أخذ بالتشهي، أو قول بمحض الرأي، ويؤكد أنها تعني في مقدمة ما تعنيه، الأخذ بما فيه مصلحة المسلمين.<sup>3</sup>

استحسان الإجماع، أن يترك القياس في مسألة لانعقاد الإجماع على غير ما يؤدي إليه، وذلك كانعقاد إجماع المسلمين على صحة الاستصناع فإن القياس كان يوجب بطلانه، لأن محل العقد معدوم وقت إنشاء العقد ولكن العمل في كل الأزمان على صحته، وتعارفوا عقده، فكان ذلك إجماعاً يترك به القياس، وكان عدولاً عن دليل إلى أقوى منه.<sup>4</sup>

- الإمام الشافعي : قد أخذ بالمصالح المرسلة وإن لم يعدها من أصوله.<sup>5</sup>

قال الزنجاني<sup>6</sup> في كتابه تخريج الفروع على الأصول ما نصه: "ذهب الشافعي -رضي الله عنه- إلى أن التمسك بالمصالح المستندة إلى كلي في الشرع،

<sup>1</sup> - محمد سعيد رمضان البوطي، المرجع السابق، ص 380.

<sup>2</sup> - محمد المختار المامي، المرجع السابق، ص 418.

<sup>3</sup> - محمد سعيد رمضان البوطي، المرجع نفسه، ص 386.

<sup>4</sup> - أبو زهرة، أبو حنيفة حياته وعصره وآراؤه الفقهية، دار الفكر العربي، ط2، 1945م-1946م، ص 393.

<sup>5</sup> - محمد المختار المامي، المرجع نفسه، ص 419.

<sup>6</sup> - أحمد بن محمود الزنجاني، أحد فقهاء الشافعية له مؤلفات منها: تفسير القرآن الكريم، وتخريج الفروع على الأصول، اختصر الصحاح للجوهري في اللغة توفى سنة 656هـ. شعبان محمد اسماعيل، المرجع السابق، ص

وإن لم تكن مستندة إلى الجزئيات الخاصة المعينة، جائز" وبعد أن ذكر أمثلة على ذلك قال "احتج في ذلك بأن الوقائع الجزئية لا نهاية لها وكذلك أحكام الوقائع لا حصر لها، والأصول الجزئية التي تقتبس منها المعاني والعلل محصورة متناهية، والمتناهي لا ينفى بغير المتناهي، فلا بد إذا من طريق آخر يتوصل بها إلى إثبات الأحكام الجزئية، وهي التمسك بالمصالح المستندة إلى أوضاع الشرع ومقاصده على نحو كلي، وإن لم يستند إلى أصل جزئي.<sup>1</sup>

ذهب الشافعي ومعظم الحنفية إلى التمسك بالمعنى الذي لم يستند إلى أصل صحيح، لكن يشترط قربه من معاني الأصول الثابتة.<sup>2</sup>

- الإمام أحمد بن حنبل: إن فقهاء الحنابلة يعتبرون المصالح أصلاً من أصول الاستنباط، وينسبون ذلك الأصل إلى إمامهم جميعاً... وإن الأخذ بالمصالح المرسلة، واعتبارها أصلاً فقهيًا يبني عليه الاستنباط في غير مواضع النص، هو الذي يتفق مع أتباع أحمد رضي الله عنه للسلف الصالح في استنباطهم، وعدم الخروج عن طريقته، حتى عدّ تابعياً، وذلك لأن الصحابة الذين اقتدى بهم، وتخرج على فتاويهم قد كانوا يأخذون بالمصالح المرسلة.<sup>3</sup>

إن الإمام أحمد قد أخذ بها وإن لم يعدها دليلاً مستقلاً، وإنما يعتبرها داخلة تحت مفهوم القياس، لأن مفهوم القياس عنده كان واسعاً.<sup>4</sup>

فإن القول بالمصالح المرسلة ليس متفقاً عليه، بل قد اختلف فيه أهل الأصول على أربعة أقوال:

<sup>1</sup> - محمد سعيد رمضان البوطي، المرجع السابق، ص 372.

<sup>2</sup> - صفوان عدنان داوودي، اللباب في أصول الفقه، دار القلم، دمشق، ط2، 1436هـ-2015م، ص 349.

<sup>3</sup> - أبو زهرة، أحمد بن حنبل حياته وآراءه الفقهية، دار الفكر العربي، (د ط)، (د ت)، ص 344-345.

<sup>4</sup> - محمد المختار المامي، المرجع السابق، ص 420.

فذهب القاضي عياض وطائفة من الأصوليين إلى رده، وأن المعنى لا يعتبر ما لم يستند إلى أصل، وذهب مالك إلى اعتبار ذلك وبناء الأحكام عليه على الإطلاق.

وذهب الشافعي ومعظم الحنفية إلى التمسك بالمعنى الذي لم يستند إلى أصل صحيح، لكن بشرط قربه من معاني الأصول الثابتة، هذا ما حكى الإمام الجويني وذهب الغزالي<sup>1</sup> إلى أن المناسب، إن وقع في رتبة التحسين والترتيب، لم يعتبر حتى يشهد له أصل معين، وإن وقع في رتبة الضروري، فميله إلى قبوله، لكن بشروط.<sup>2</sup>

قال الشاطبي في الاعتصام: "وأيضاً فإن القول بالمصالح المرسلة ليس متفقاً عليه بل مختلفاً فيه بين أهل الأصول على أربعة أقوال، فذهب القاضي وطائفة من الأصوليين إلى رده، وأن المعنى لا يعتبر ما لم يستند إلى أصل، وذهب مالك إلى اعتبار ذلك، وبنى الأحكام عليه على الإطلاق، وذهب الشافعي ومعظم الحنفية إلى التمسك بالمعنى الذي لم يستند إلى أصل صحيح، لكن بشرط قربه من معاني الأصول الثابتة، هذا ما حكى الإمام الجويني.<sup>3</sup>

مما سبق يتبين أن أئمة المذاهب يدرجون المصلحة تحت أدلة مستقلة فمثلاً الإمام أبو حنيفة يدرجها تحت مفهوم الاستحسان وأما الإمام الشافعي فتحت مفهوم القياس، أما كل من الإمام مالك وأحمد بن حنبل فقد أخذوا بها كدليل مستقل وهو ما يسمى الاستصلاح.

<sup>1</sup> - الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، صاحب الذكاء المفرط والتصانيف الكثيرة منها: الوجيز والخلاصة والمنحول والاحياء واللباب والمستصفي وغيرها، توفى سنة 505هـ. الذهبي، المرجع السابق، ج19، ص 322-346.

<sup>2</sup> - الشاطبي، الاعتصام، المرجع السابق، ج3، ص 6.

<sup>3</sup> - مصطفى سعيد الخن، أبحاث حول الفقه الاسلامي تاريخه وتطوره، دار الكلم الطيب دمشق، بيروت ط1، 1420هـ-2000م، ص 190.

## الفرع الثالث: سد الذرائع

وهي جمع ذريعة وهي الوسيلة إلى الشيء ومعنى سدها: حسم مادة وسائل الفساد دفعا له، فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة منع من ذلك الفعل، وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى.<sup>1</sup>

عرفها الشاطبي بقوله: "وهي التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة".<sup>2</sup>

وقال في موضع آخر: "منع الجائز، لأنه يجر إلى غير الجائز".<sup>3</sup>

وقد عرفها أبو الوليد الباجي بقوله: "هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور".<sup>4</sup>

- الإمام مالك: يعتبر مبدأ الذرائع، أصلا من أصول الفقه إنما أخذ به مالك في المشهور، وقد ادعى الفقهاء أنه ليس في أصول أحد من الفقهاء سواه، ولكن المالكيين يذكرون أن الفقهاء شاركوهم في كثير من مسالكه وإن لم يسموها بذلك الاسم، لذلك قال القرافي في تنقيح الفصول: "وأما الذرائع فقد أجمع على أنها ثلاثة أقسام: أحدهما معتبر إجماعا، كحفر الآبار في طرق المسلمين، وإلقاء السم في أطعمتهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أن يسب الله تعالى، وثانيها ملغى إجماعا كزراعة العنب، فإنه لا يمنع خشية الخمر، وثالثهما مختلف فيه كبيع الآجال، اعتبرنا نحن الذريعة فيها، وخالفنا غيرنا، فحاصل القضية أننا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا، لا أنها خاصة بنا.<sup>5</sup> وذكر القرافي: "أنه كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة، فإنها تبع، وقد خولفت هذه القاعدة في الحج في

<sup>1</sup> - القرافي، المرجع السابق، ص 352-353.

<sup>2</sup> - مصطفى سعيد الخن، المرجع السابق، ص 194.

<sup>3</sup> - جعفر بن عبد الرحمن قصاص، قاعدة سد الذرائع وأثرها الفقهي، (د د ن)، (د ط)، 1431، ص 7.

<sup>4</sup> - يامن خليل، المرجع السابق، ص 1.

<sup>5</sup> - أبو زهرة، الشافعي حياته وعصره وآراؤه الفقهية، دار الفكر العربي، ط 2، 1944م-1945م، ص 444.

- إمرار موسى من لا شعر له، مع أنه إلى إزالة الشعر، فيحتاج إلى ما يدل على أنه مقصود في نفسه وإلا فهو مشكل".<sup>1</sup>
- الحنفية: نصوا على أن وسيلة الشيء تعطى حكمه، ومن مقتضيات هذا سدّ الذرائع ثم إنهم يحكمون في كتبهم بمقتضى سدّ الذرائع، ومن ذلك:
- تحريمهم القبلة واللمس على المعتكف، لأن ذلك يؤدي إلى الوطء المحرم... وذلك في حالة ما إذا كان لا يأمن على نفسه، لأن القبلة واللمس وسيلة إلى المحرم ووسيلة الشيء تعطى حكمه.<sup>2</sup>
- الشافعية: إن آراؤهم قد اختلفت في القول بسدها وفتحها، فالمروي عن الشافعي في كتابه الأم هو القول بفتحها.<sup>3</sup>
- الإمام أحمد: تعدّ الذرائع أصل فقهي اعتمد عليه الحنابلة تابعين لإمامهم، إذ كان أصلاً من أصول الفتوى عنده.<sup>4</sup>
- يقول ابن القيم<sup>5</sup>: "إن سدّ الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنه أمر ونهي، والأمر

نوعان:

أحدهما: مقصود لنفسه

والثاني: وسيلة إلى مقصود

والنهي نزعان:

أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه

1 - حسن بن محمد المشاط، المرجع السابق، ص 228.

2 - محمد المختار المامي، المرجع السابق، ص 427-428.

3 - محمد المختار المامي، المرجع نفسه، ص 428.

4 - أبو زهرة، أحمد بن حنبل، المرجع السابق، ص 364.

5 - محمد محمد بن أبي بكر الزرعي، أبو عبد الله الدمشقي شمس الدين المشهور بابن قيم الجوزية، عني بالحديث ورجاله واشتغل بالفقه وكان غاية في التفسير والأصول نشر العلم والسنة وكان على مبدأ شيخه ابن تيمية من مؤلفاته أعلام الموقعين عن رب العالمين، توفي سنة 751هـ. الحجوي، المرجع السابق، ج 4، ص 190.

والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة، فسد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع التكليف.<sup>1</sup>

إن المنتبع لفقهِ المالكية ليرى أن المالكية وفي مقدمتهم إمامهم الإمام مالك رضي الله عنه، هم أكثر الفقهاء أخذاً بسد الذرائع، فقد قال القرافي رحمه الله تعالى: "وحاصل القضية أننا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا، لا أنها خاصة بنا". وقال الشاطبي: "هذا الأصل ينبني عليه قواعد، منها قاعدة سد الذرائع التي حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه". وقال القرافي في تبصرة الحكام: "فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل، وهو مذهب مالك - رحمه الله -" وقال أبو بكر بن العربي - رحمه الله - في "أحكام القرآن عند قول الله تعالى: {وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبِّئُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ}. [الأعراف: 163]. قال: علماؤنا: هذه الآية أصل من أصول إثبات الذرائع التي انفرد بها مالك، وتابعه عليها أحمد في بعض رواياته، وخفيت على الشافعي وأبي حنيفة مع تبجرهما في الشريعة، وهو كل عمل ظاهر الجواز يتوصل به إلى محذور، كما فعل اليهود حين حرم عليهم صيد السبت، فسكروا الأنهار وربطوا الحيتان فيه إلى يوم الأحد".<sup>2</sup>

ومذهب المالكية والحنابلة ومن وافقهم أن سدّ الذرائع دليل شرعي تبنى عليه الأحكام فمتى أفضى الفعل إلى مفسدة راجحة أو كان الغالب فيه الإفشاء إلى مفسدة أو قصد به فاعله الإفشاء إلى مفسدة وجب منعه.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - محمد المختار المامي، المرجع السابق، ص 428.

<sup>2</sup> - مصطفى سعيد الخن، المرجع السابق، ص 194-195.

<sup>3</sup> - عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، ط1، 1426هـ-2005م، ص212.

مما سبق وتقدم بيانه نقول إن أكثر الفقهاء أخذًا بالذرائع هو على الترتيب الإمام مالك والإمام أحمد ثم أبو حنيفة وفي الأخير الشافعي فهو الأقل أخذًا بها.

### الفرع الرابع: مراعاة الخلاف

لقد عبر العلماء عن هذه المسألة بعبارتين:

إحدهما: الخروج من الخلاف

والثانية: مراعاة الخلاف.<sup>1</sup>

قال ابن عرفة: وهي إعمال المجتهد لدليل خصمه - أي المجتهد المخالف له - في لازم مدلوله الذي أعمل في عكسه دليلًا آخر.<sup>2</sup>

قال الشاطبي: "إن الظاهر فيها أنها اعتبار للخلاف، فذلك نجد المسائل المتفق عليها لا يراعى فيها غير دليلها، فإن كانت مختلفًا فيها روعي فيها قول المخالف، وإن كان على خلاف الدليل الراجح عند المالكي، فلم يعامل المسائل المختلف فيها معاملة المتفق عليها، ألا تراهم يقولون: كل نكاح فاسد اختلف فيه فإنه يثبت به الميراث، ويفتقر في فسخه إلى الطلاق، وإذا دخل مع الإمام في الركوع وكبر للركوع ناسيا تكبيرة الإحرام، فإنه يتمادى مع الإمام مراعاة لقول من قال: إن تكبيرة الركوع تجزئ عن تكبيرة الإحرام، وكذلك من قام إلى الثانية في النافلة وعقدها يضيف إليها رابعة مراعاة لقول من يجيز التنفل بأربع بخلاف المسائل المتفق عليها، فإنه لا يراعى فيها غير دلائلها، ومثله جار في عقود البيع وغيرها، فلا يعاملون الفاسد المختلف في فساده معاملة المتفق على فساده، ويعلون التفرقة بالخلاف، فأنت تراهم يعتبرون الخلاف، وهو مضاف لما تقرر في المسألة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - محمد المختار المامي، المرجع السابق، ص 438.

<sup>2</sup> - محمد يحيى بن محمد المختار الولاتي، المرجع السابق، ص 189.

<sup>3</sup> - عجريد فهيم، المسائل الفقهية المختلف في تشهيرها في المذهب المالكي، أطروحة دكتوراه، في العلوم الإسلامية، أصول الفقه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2011م-2012م، ص 44-45.

ولذلك أن الشاطبي -رحمه الله- في تصوره لمراعاة الخلاف اعتبر اقتضاء الأدلة للأحكام بالنسبة إلى محلها على وجهين: (أحدهما) الاقتضاء الأصلي قبل طروء العوارض (قبل الوقوع)، وهو الواقع على المحل مجردا عن التوابع والإضافات، (والثاني) الاقتضاء التبعي (بعد الوقوع) وهو الواقع على المحل مع اعتبار التوابع والإضافات.<sup>1</sup>

ومن أمثلة مراعاة الخلاف: قولهم إن الماء اليسير إذا حلت فيه النجاسة اليسيرة، ولم تغير أحد أوصافه، إنه لا يتوضأ به ويتيمم ويتركه، فإن توضأ به وصل، لم يعد إلا في الوقت مراعاة لقول من رآه طاهرا، ويبيح الوضوء به ابتداء، وكان القياس على أصل قولهم أن يعيد أبدا، إذ لم يتوضأ إلا بما يصح له تركه إلى التيمم.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - العيد عباسة، المرجع السابق، ص 82.

<sup>2</sup> - حاتم باي، المرجع السابق، ص 602.

**خلاصة الفصل الثاني:**

إن الأصول التي تميز بها المذهب المالكي هي أصول مذهب أهل السنة والذي يعتبر مالك -رحمه الله- أحد أقطابها، فقد نهج في هذه الأصول منهاجا مرتبا مرجحا للاتباع كارها للابتداع، ولأصول مذهب مالك -رحمه الله- خصائص ومميزات جعلته أكثر مرونة وسهولة وتطبيقا للحياة في جميع أوضاعها وبيئاتها، ككثرة أصوله، والجمع بين أصول أهل الرأي وأهل الحديث، تنوع الأصول، ومراعاة المصلحة، كما انفرد ببعض الأصول عن بقية المذاهب الأخرى أهمها، عمل أهل المدينة، المصلحة المرسله، سدّ الذرائع، ومراعاة الخلاف.

# الخطبة

## الخاتمة:

بعد البحث في هذا الموضوع الموسوم بـ: "المدرسة المالكية ومنهجها الأصولي" خلصنا إلى جملة من النتائج نذكر أهمها:

١- لقد انتشر المذهب المالكي في المغرب الإسلامي خلال النصف الثاني من القرن الثاني الهجري وكان لتلاميذ مالك الدور الرئيس في انتشار المذهب.

٢- يعتبر كل من المغرب وتونس والأندلس أهم المراكز العلمية بالنسبة للمذهب المالكي

٣- إن أول من أدخل المذهب المالكي إلى المغرب هو العلامة علي بن زياد التونسي وتطور على يد الإمام سحنون خلال أوائل القرن الثالث الهجري.

٤- كان للإمام مالك مساهمات في البحث الأصولي غير أنه - رحمه الله تعالى - لم يكن له مصنف مستقل يجمع فيه آراءه الأصولية

٥- لقد برز أعلام جهابذة حملوا مذهب شيخهم إلى أوطانهم، وقد شكلوا مدارس مستقلة تحمل منهج السنة الأثرية "العمل" جنباً إلى جنب مع الحديث ونفس أصول المدرسة الأم (المدنية).

٦- أهم ما ميز المدرسة المدنية هو اعتمادها على القرآن والسنة وعموم الأثر قبل الرأي أي عمل أهل المدينة بالدرجة الأولى.

٧- اعتماد المدرسة المصرية على السنة الأثرية وهو ما يعبر عنه مالك بإجماع أهل المدينة.

٨- أهم ما ميز المدرسة العراقية هو منهج الرأي الذي ميز أهل العراق فقد اهتمت بالتفصيل والتخريج وجمع النظائر كما كان اهتمامها بالفقه الافتراضي.

٥٨ أهم ما ميز المدرسة المغربية أنها تضافرت فيها جهود أئمتها في تبني الفقه التنظيري الفرضي فكان منهجهم تصحيح الروايات وبيان وجوه الاحتمالات وتتبع للأثار.

٥٩ ولقد تميزت أصول مالك بخصائص أهمها، كثرة أصوله، والجمع بين أصول أهل الرأي وأهل الحديث، تنوع الأصول، ومراعاة المصلحة  
٦٠ تنقسم الأدلة في المذهب المالكي إلى أدلة نقلية وتتمثل في: الكتاب، السنة، الإجماع، قول الصحابي، شرع من قبلنا، عمل أهل المدينة. أما الأدلة العقلية والمتمثلة في: القياس الاستحسان، المصالح المرسلة، العرف، الاستصحاب، سدّ الذرائع، الاستقراء.

#### توصيات:

٦١ على الطلبة الاهتمام أكثر بالبحث الأصولي لما فيه من أهمية بالغة لتكوين الملكة الأصولية.

٦٢ على الطلبة والباحثين الاهتمام بالبحث في مجال علم الفقه وأصوله في منطقة المغرب العربي، وكذا تسليط الضوء على أعلامه ورجاله.

٦٣ يمكن لكل جزئية في البحث أن تكون موضوعا مستقلا قابلا للبحث والتوسع، كالبحث في المدرسة المدنية والمصرية والعراقية والمغربية، وغيرها.

\* وصلي اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم \*

# الفهارس

## 1- فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	رقم الآية	المحتويات
سورة التوبة		
36	100	[وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالنَّاصِرِينَ]
61	120	[ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْنُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيًّا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ]
سورة يونس		
20	59	[قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَدْنَىٰ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ]
سورة الكهف		
أ	2-1	[الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا (1) قِيمًا لِيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِنْ لَدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا]
سورة طه		
20	5	[الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ]
سورة الزمر		
36	18-17	[فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ]
سورة الحشر		
37	9	[وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ]

2- فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	الحديث
34	"يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة"

3- فهرس الأعلام

(أ)

أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي،  
الشاطبي: 52

أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني  
عبد السلام ابن تيمية تقي الدين: 37

أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي  
الأندلسي: 17

أبو بكر محمد بن عبد الله التميمي،  
الشهير بالأبهري البغدادي: 42

أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب  
الزهري القرشي: 16

أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي  
المنصور: 21

أبو حفص سيدنا عمر بن الخطاب  
القرشي العدوي: 14

أبو داود عبد الرحمن بن هرمز المدني  
الأعرج: 16

أبو زهرة محمد بن أحمد: 20

أبو عبد الله بن محمد بن عثمان بن  
فايماز التركماني الفارقي الأصل

الدمشقي المشهور بالذهبي شمس الدين:  
24

أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن  
فروخ: 16

أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب بن  
إسماعيل بن حماد بن زياد: 42

أبو عمرو عبد الرحمن عمر بن محمد  
الأوزاعي: 13، 14

أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز  
بن الماجشون القرشي: 30

أبو عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم،  
المعروف بالصائغ: 38

أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد  
الرحيم الدهلوي: 22

أحمد بن المعذل بن غيلان بن الحكم  
العبدي يكنى أبا الفضل البصري 41

أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن،  
المشهور بالقباب: 61

أحمد بن محمود الزنجاني: 69

أسد بن الفرات، أبو عبد الله: 30

إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل  
الجهضمي: 42

أشهب بن عبد العزيز بن داود بن  
إبراهيم: 30

أصبغ بن الفرغ بن سعيد بن نافع أبو  
عبد الله الأموي: 40

(ب)

البهلول بن راشد أبو عمر من أهل  
القيروان: 30

(ت)

تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين  
السبكي: 52

(ح)

- الحارث بن مسكين، القاضي يكنى بأبي بكر: 40
- الحسن البصري بن أبي الحسن يسار أبو سعيد: 68
- حماد بن زيد المعروف بابن أبي يعلى: 41
- (ز)
- زياد بن عبد الرحمن اللخمي أبا عبد الله، المعروف بزياد بن شبطون: 31
- زيد بن ثابت الأنصاري الخزرجي النجاري: 14
- (س)
- سعود محمد عبد العزيز مرداس العجمي: 39
- سعيد بن المسيب ابن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم بن يقظة: 28
- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري: 13
- (ش)
- الشعبي عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار: 68
- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمان البهنسي المصري: 23
- (ع)
- عبد الرحمن بن القاسم العتقي: 19
- عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري: 41
- عبد الله بن أبو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي: 29
- عبد الله بن أبي قحافة أبو بكر: 15
- عبد الله بن عمر بن الخطاب: 17
- عبد الله بن محمد بن أبي القاسم بن علي بن عبد البر التتوخي أبو محمد: 20
- عبد الله بن مسلمة بن القعنبي الحارثي من رجال الحديث الثقات: 41
- عبد الله محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، الإمام العالم العلامة رئيس العلوم اللسانية المعمر: 55
- عبد الله محمد بن المنكدر القرشي المدني: 17
- عبد المغيث مصطفى بصير: 32
- عبد الملك بن حبيب القرطبي: 31
- عبد الوهاب بن نصر البغدادي: 42
- عثمان بن الحكم الجذامي: 39
- عثمان بن عيسى بن كنانة: 38
- عطاء بن أبي رباح أسلم أبو محمد القرشي: 68
- علي بن أبي طالب: 13
- علي بن أحمد البغدادي، المعروف بابن القصار: 42
- علي بن زياد التونسي العبسي: 30
- عمر بن عبد العزيز أبو حفص: 13

محمد بن أحمد بن علي بن اسحاق أبو  
عبد الله أبو بكر، المشهور بابن خويز  
منداد: 57

محمد بن سحنون: 30  
محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير  
الهوراس المنستيري أبو عبد الله: 61

محمد بن عبد الله بن الحكم: 40  
محمد بن مسلمة، بن محمد بن هشام بن  
إسماعيل أبو هشام: 39  
محمد محمد بن أبي بكر الزرعي، أبو  
عبد الله الدمشقي شمس الدين المشهور  
بابن قيم الجوزية:

مطرف بن عبد الله بن سليمان اليسار  
أبو مصعب: 16  
معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن  
حرب: 13

المعز بن باديس بن منصور الحميري  
الصنهاجي: 30  
المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث  
المخزومي: 39

(ن)  
نافع مولى ابن عمر بن الخطاب: 17

(هـ)  
هارون الرشيد أبو جعفر المهدي: 12  
(و)

الوليد بن عبد الملك: 12  
(ي)

(غ)

الغازي بن قيس أبا محمد، من أهل  
قرطبة: 31

الغزالي أبو حامد محمد بن محمد بن  
أحمد الطوسي: 71

(ق)

القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر  
أبو محمد الفقيه المالكي: 34  
القرافي شهاب الدين أبو العباس، أحمد  
بن أبي العلاء إدريس البهنسي  
المصري: 52

قرعوس بن العباس بن قرعوس: 31

(ل)

الليث بن سعد بن عبد الرحمان أبو  
الحارث الفهمي: 18

(م)

محمد ابن سرين أبو بكر الأنصاري  
مولى أنس بن مالك: 68  
محمد أبو بكر بن الطيب بن محمد،  
المعروف بالباقلاني: 42

محمد المختار بن محمد يحيى بن محمد  
المختار الولاتي: 53

محمد بن إبراهيم بن دينار: 39  
محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني:  
40

محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، أبو  
الوليد قرطبي: 46

يحي بن عبد الله بن بكير بن زكرياء

المخزومي المصري: 22

يزيد بن معاوية: 13



# قائمة المراجع

## قائمة المراجع

- القرآن الكريم، برواية حفص.

- محمد بن اسماعيل بن ابراهيم، في صحيحه، كتاب باب ما جاء في عالم المدينة رقم الحديث 2680 سنن الترمذي الامام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، توفي 279هـ اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن الحسن السلطان مكتبة المعارف، الرياض، ط1.

الكتب:

1. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عامر الجزار، وأنور الباز، دار الوفاء للطباعة والنشر- المنصورة، ط1، 1418هـ- 1998م، ج 4.

2. ابن فرحون، برهان الدين أبي الوفاء ابراهيم:

- الديباج المذهب، تحقيق: محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث، القاهرة، (د ت)، ج2.  
- تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، خرج أحاديثه وعلق عليه: جمال الدين مرعشلي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، طبعة خاصة، بيروت، لبنان، (د ت)، ج2.

3. أبو زهرة:

- أبو حنيفة حياته وعصره وآراؤه الفقهية، دار الفكر العربي، ط2، 1945م-1946م.  
- أحمد بن حنبل حياته وآراؤه الفقهية، دار الفكر العربي، (د ط)، (د ت).  
- الشافعي حياته وعصره وآراؤه الفقهية، دار الفكر العربي، ط2، 1944م-1945م.  
- مالك حياته وعصره وآراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، ط2، (د ت).  
- محاضرات في تاريخ المذاهب الفقهية، مطبعة المدني، (د ط)، (د ت).

4. أبي بكر بن العربي، كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط1، 1406هـ- 1996م، ج1.

5. أبي زيد القيرواني، أبي محمد عبد الله، الذب على مذهب مالك، تحقيق: محمد العلمي، دار الأمان، الرباط، (د ط)، 1432هـ- 2011م.

6. أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط 1، 1416هـ-1995، ج 1.
7. أحمد نور سيف، عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، دار البحوث للدراسات الإسلامية وحياء التراث- دبي، ط2، 1421هـ-2000م.
8. أكرم ضياء العمري، بحوث في تاريخ السنة المشرفة، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط5، (د ت).
9. الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد الله بن محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1، 1409هـ-1989م.
10. بدران أبو العينين بدران، تاريخ الفقه الإسلامي، دار النهضة العلمية، لبنان، (د.ط)، (د.ت).
11. التتبكتي، أحمد باشا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكتاب، طرابلس، ط2، 2000م، ص 228.
12. جعفر بن عبد الرحمن قصاص، قاعدة سد الذرائع وأثرها الفقهي، (د د ن)، (د ط)، 1431هـ.
13. الحجوي، سيدي محمد ابن الحسن الثعالبي الفاسي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، مطبعة النهضة، تونس، ج2.
14. حسن بن محمد المشاط، الجواهر الثمينة، في بيان أدلة عالم المدينة، تحقيق، عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي، ط 2، 1406هـ-1986م
15. خير الدين الزركلي، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء، دار العلم للملايين، بيروت، ط5، ج4.
16. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، (د.ت)، (د ط)، ج8.
17. الرازي: أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ-1979م، ج5.

18. الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن تحقيق: صفوان عدنان داودي، دار القلم، ط1، 1416هـ-1996م
19. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تاريخ الخلفاء، دار الشؤون الإسلامية، ط2، 1434هـ-2013م.
20. الشاطبي، أبو اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي:  
- الاعتصام، ضبطه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، مكتبة التوحيد، (د ت)، ج3.  
- الموافقات، ضبطه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان، (د د ن)، (د ت)، ج2.
21. شعبان محمد اسماعيل، أصول الفقه تاريخه ورجاله، دار المريخ، الرياض، ط1، 1401هـ-1981م.
22. شمس الدين محمد بن محمد الراعي، انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك، دار الغرب الاسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1981م.
23. صفوان عدنان داودي، اللباب في أصول الفقه، دار القلم، دمشق، ط2، 1436هـ-2015م.
24. عبد الأمير محمد أمين الورد، ورد من مروج الضحى، المدارس النحوية بين التصور والتصديق والسؤال الكبير، المكتبة العصرية، بغداد، ط1، 1997.
25. عبد العزيز بن صالح الخليفي، الإختلاف الفقهي في المذهب المالكي، (د د ن)، ط1، 1414هـ-1993م.
26. عبد الغني الدقر، الإمام مالك بن أنس، دار القلم، دمشق، ط1، 1998م.
27. عبد المغيث مصطفى بصير، الفقيه عبد الوهاب بن عاشر، حياته آثاره وفقهه، دار أبي رقرق للطباعة والنشر- المملكة المغربية، ط1، 1428هـ-2007م.
28. علي عبد الواحد وافي، علم اللغة، دار النهضة، مصر، ط1، (د ت).
29. عمر الجيدي، مباحث في المذهب المالكي، (د د ن)، ط1، 1993م.

30. الفرابي: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، ط4، 1407هـ-1987م، ج1.
31. القاضي عياض، بن موسى بن عياض السبتي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك، تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي، (د د ن)، ط2، (د ت).
32. القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد أبي العلاء إدريس، شرح تنقيح الفصول، دار الفكر، (د ط)، 2004م.
33. كريم امصنصف، تقريب وتهذيب إيصال السالك في أصول الإمام مالك لمحمد الولاتي، كريمكناس 79 ناشرون الخاصة للنشر والتوزيع الإلكتروني، راجعه: عبد السلام الحصين، (د.ط)، (د ت).
34. الماتريدي، لمحمد بن محمد بن محمود أبو منصور(ت: 333هـ)، تفسير الماتريدي، تأويلات أهل السنة، تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ- 2005م، ج1.
35. مالك بن أنس، بن مالك بن أبي عامر عمرو الأصبحي، الموطأ، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1997م، ج1.
36. محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1421هـ-2000م.
37. محمد المختار السوسي، المعسول، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، (د ط)، 1382هـ- 1962م، ج8.
38. محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، (د د ن)، ط2، 1423هـ-2002م.
39. محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، خرج حواشيه وعلق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424هـ-2003م، ج1.

40. محمد زكريا الكاندهلوى المدني، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، دار القلم، دمشق، ط 1424هـ-2003م.
41. محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، (د د ن)، ط2، (د ت).
42. محمد مدني بوساق، المسائل التي بناها مالك على عمل أهل المدينة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية المتحدة، دبي، ط1، 1421هـ-2000م، ج1.
43. محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، (د ت)، (د ط).
44. محمد منصور علي بلعيد، أسباب انتشار المذهب المالكي في المغرب الإسلامي، (د د ن)، (د ط)، (د ت).
45. محمد يحيى بن محمد المختار الولاتي، إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، (د د ن)، (د ت)، ط1.
46. المراغي، عبد الله مصطفى، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، نشره: محمد علي عثمان 1366هـ-1947م، ج1.
47. مصطفى سعيد الخن، أبحاث حول الفقه الاسلامي تاريخه وتطوره، دار الكلم الطيب دمشق، بيروت ط1، 1420هـ-2000م.
48. مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهبة - القاهرة، ط4، 1989م.
49. المنجور أحمد بن علي المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، (د ت)، ج1.
50. ياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، ط1، 1426هـ-2005م.
- الرسائل الجامعية:
51. حاتم باي، الأصول الإجتهدية التي يبني عليها المذهب المالكي، أطروحة دكتوراه، أصول الفقه، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، ط1، 1432هـ-2011م.

52. حمزة أبو فارس، الاستدلال بالقواعد الفقهية في اجتهادات المدرسة المالكية بالعراق، بحث مقدم للندوة الدولية، قسم الشريعة، كلية القانون، جامعة الفاتح طرابلس، ليبيا، (د ت). قدم لي ملاحظة ممكن يكون كتاب
53. صرموم رابح، منهج النقد في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2014م.
54. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية، أطروحة دكتوراه، جامعة الإمام محمد سعود الإسلامية، 1424هـ-2003م، ج2.
55. عبد الرحمن مايدي، منهج الاستدلال الفقهي عند المالكية وأثره في الخلاف داخل المذهب، أطروحة دكتوراه كلية العلوم الانسانية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2018م-2019م.
56. عبد الكريم حامدي، محاضرات في أصول المذهب المالكي، أقيت على طلبة السنة الثانية ماستر الفقه المقارن وأصوله، سنة 2019-2020، جامعة باتنة، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة.
57. عجيريد فهيم، المسائل الفقهية المختلف في تشهيرها في المذهب المالكي، أطروحة دكتوراه، في العلوم الإسلامية، أصول الفقه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2011م-2012م.
58. العيد عباسية، قاعدة مراعاة الخلاف وأثرها في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير في العلوم الشرعية تخصص فقه وأصول، كلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية، 2006م-2007م.
59. محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة القاضي عياض، مراكش، 1416هـ-1996م.
60. يامن خليل، محاضرات في أصول المذهب المالكي، أقيت على طلبة السنة الثانية ماستر الفقه المقارن و أصوله، سنة 2020-2021، جامعة المسيلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية.
- المجلات العلمية:**

61. سعود محمد عبد العزيز مرداس العجمي، "المذهب المالكي مدارسه وأشهر مصطلحاته"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، دار العلوم جامعة القاهرة، العدد السادس والثلاثون، (د ت).


62. عبد الجليل زهير ضمرة، "التصنيف الأصولي عند المالكية حتى القرن الثامن الهجري"، مجلة جامعة مؤتة، 2004.

63. مصطفى بوعاقل، "المذهب المالكي نشأته، مدارسه، أصوله ومصادره"، مجلة كلية العلوم الإسلامية، الصراط، جامعة الجزائر، محرم 1427هـ فيفري 2006م

64. معاذ عمراني، "أسباب انتشار المذهب المالكي في بلاد المغرب"، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الواد، الجزائر، 2019م.

#### المواقع الإلكترونية:

65. محمد بن عبد الله بن عابد، منهج الإمام ابن القيم في صياغة القواعد والضوابط الفقهية، رابط الموضوع على شبكة الألوكة: <http://www.alukah.net/sharia>



# فهرس

## الموضوعات

<u>فهرس المحتويات</u>	
	إهداء
	شكر وتقدير
أ-ز	مقدمة.....
<b>الفصل التمهيدي: المنهج الأصولي للمدرسة المالكية ونبذة عن حياة الإمام مالك وعصره</b>	
9	تمهيد.....
9	المبحث الأول: المنهج الأصولي للمدرسة المالكية.....
9	المطلب الأول : مفهوم المدرسة المالكية.....
10	المطلب الثاني : تعريف المنهج الأصولي.....
10	الفرع الأول : تعريفه لغة واصطلاحاً.....
10	أولاً : تعريف المنهج لغة.....
11	ثانياً : تعريف المنهج اصطلاحاً.....
11	الفرع الثاني : معنى المنهج الأصولي في المدرسة المالكية.....
12	المبحث الثاني : نبذة تاريخية عن حياة الإمام مالك وعصره.....
12	المطلب الأول: عصر الإمام مالك.....
15	المطلب الثاني: نبذة تاريخية عن الإمام مالك.....
15	الفرع الأول : نسب الإمام مالك.....
16	الفرع الثاني : مولده ونشأته.....
17	الفرع الثالث : شيوخه.....
18	الفرع الرابع : ثناء العلماء عليه.....
21	الفرع الخامس : مؤلفاته.....

24	الفرع السادس : وفاته.....
<b>الفصل الأول: المذهب المالكي، نشأته ومدارسه</b>	
27	تمهيد .....
27	<b>المبحث الأول : نشأة المذهب المالكي وأثر المدينة وفضلها.....</b>
27	المطلب الأول : نشأة المذهب المالكي وانتشاره.....
27	الفرع الأول: نشأة المذهب المالكي.....
28	الفرع الثاني: انتشار المذهب المالكي.....
33	المطلب الثاني : أثر المدينة وفضلها على المذهب المالكي.....
38	<b>المبحث الثاني : مدارس المذهب المالكي ومنهجها الأصولي.....</b>
39	المطلب الأول : مدارس المذهب المالكي.....
39	الفرع الأول: المدرسة المدنية .....
40	الفرع الثاني : المدرسة المصرية .....
41	الفرع الثالث : المدرسة العراقية .....
43	الفرع الرابع : المدرسة المغربية .....
44	المطلب الثاني : المنهاج الأصولية للمدارس المالكية.....
44	الفرع الأول : منهج المدرسة المدنية.....
45	الفرع الثاني : منهج المدرسة المصرية .....
45	الفرع الثالث : منهج المدرسة العراقية .....
46	الفرع الرابع : منهج المدرسة المغربية .....
48	خلاصة الفصل الأول .....
<b>الفصل الثاني: خصائص المنهج الأصولي المالكي</b>	
50	تمهيد .....
50	<b>المبحث الأول : أصول المذهب المالكي تعدادها وأنواعها.....</b>
50	المطلب الأول : تعداد أصول المذهب المالكي .....
54	الفرع الأول : أدق إحصاء لأصول المالكية.....

54	الفرع الثاني : نظم أصول مالك.....
56	المطلب الثاني : أنواع أصول المذهب المالكي.....
56	الفرع الأول : الأدلة النقلية .....
58	الفرع الثاني : الأدلة العقلية .....
64	المبحث الثاني: أصول المذهب المالكي، خصائصه وانفراداته .....
64	المطلب الأول : خصائص أصول المذهب المالكي.....
64	الفرع الأول : كثرة الأصول .....
65	الفرع ثاني : الجمع بين أصول أهل الرأي وأهل الحديث .....
65	الفرع الثالث : تنوع الأصول.....
65	الفرع الرابع : كثرة الأقوال.....
66	الفرع الخامس : مراعاة المصلحة.....
66	المطلب الثاني : انفراد المذهب المالكي ببعض الأصول .....
67	الفرع الأول : عمل أهل المدينة .....
69	الفرع الثاني: المصلحة المرسلة .....
74	الفرع الثالث: سد الذرائع .....
77	الفرع الرابع: مراعاة الخلاف .....
79	خلاصة الفصل الثاني .....
81	خاتمة.....
82	فهرس الآيات.....
83	فهرس الأحاديث.....
84	فهرس الأعلام.....
87	قائمة المصادر والمراجع.....
95	فهرس المحتويات.....

## ملخص البحث

تعتبر المدينة المنورة دار هجرة الرسول -صلى الله عليه وسلم- ومحضن الرسالة، نشأ فيها المذهب المالكي على يد مؤسسها الإمام مالك رحمه الله والذي يدور حوله موضوعنا الموسوم بـ: "المدرسة المالكية ومنهجها الأصولي"، حيث قصدت طلاب العلم من مشارق الأرض ومغاربها ينهلون من علمه ليرجعوا إلى أوطانهم حاملين تعاليمه وأصوله التي أسسوا وفقها مدارس أطلقوا عليها المدارس المالكية، وهي المدرسة المدنية، المدرسة المصرية، المدرسة العراقية، والمدرسة المغربية، ولكل منها خصائص ومنهج أصولي مختلف لكنها تتدرج كلها تحت المنهج الأصولي العام للإمام مالك رحمه الله، الذي يتميز بخصائص ومميزات جعلته أكثر مرونة وسهولة وتطبيقاً للحياة في جميع أوضاعها وبيئاتها، ككثرة أصوله، الجمع بين أصول أهل الرأي وأهل الحديث، تنوع الأصول، ومراعاة المصلحة، كما انفرد ببعض الأصول عن بقية المذاهب الأخرى أهمها، عمل أهل المدينة، المصلحة المرسلّة، سدّ الذرائع، ومراعاة الخلاف.

**الكلمات المفتاحية:** المدرسة، المالكية، الإمام مالك، المنهج الأصولي

### ABSTRACT

"Al-Madinah" is considered the emigration place of the Messenger - may God's prayers and peace be upon him - the center of the message, in which the Maliki school was established by its founder, "Imam Malik", -may God have mercy on him- in which our research revolve around it , named as : “ **The Maliki School and its jurisprudence basis manner**” , Where the students taking his knowledge from the east and west , to return to their homeland with his principles, according to which they established schools, which they called the Maliki schools; “Madinah” school” Egyptian” school, “ Iraqi “school, and the “Moroccan” school, and each of them has characteristics and a different jurisprudence basis manner, but they all fall under the general jurisprudence basis manner of “Imam Malik”, may God have mercy on him, which is distinguished with characteristics and features that made it more flexible, easy, and applied to life in all its situations and environments, such as the large number of its rules, the combination of the rules between hadith and the mind people, the diversity of rules and the interest consideration, also he separated some of the principles from the rest of thought schools , the most important of which are; the work of Madinah people, interest, blocking pretexts, and consideration dispute.

**Keywords:** the school, the Maliki school, Imam Malik, jurisprudence basis manner.